سلسلة ذخائر تراثنا

٤

المقنع

في الغيبة

والزيادة المكملة له

تأليف

السيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٣٥٥ - ٤٣٦هـ)

تحقيق

السيد محمد علي الحكيم



مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

سلسلة ذخائر «تراثنا»

(٤)

المقنع

في الغيبة

والزيادة المكملة له



تأليف

السيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)

تحقيق

السيد محمد علي الحكيم

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت ـ بئر العبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية
تلفاكس: ٨٢٠٨٤٣ ـ خليوي: ٨٩٠٨٢٠ ـ ٠٣ ـ ص.ب: ٢٤/٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وعلىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

فإذا سلّمنا متوافقين بأنّه لم تستغرق قضية عقائدية قطّ ـ طوال حقب وقرون متلاحقة ـ مساحة كبيرة في الأُفق الفكري الإسلامي ما استغرقته مسألة الخلافة والإمامة بعد رسول الله ﷺ، فإنّ ما استتبعته بعد ذلك من امتدادات متفرّعة مثّلت الحلقات المتّصلة والممتدّة من خلالها، نالت أيضاً من كلّ ذلك الاحتدام والمنازلة الفكرية الحظّ الأوفر، والنصيب الأكبر.

وقد مثّلت مسألة خلافة وإمامة الإمام الثاني عشر عليه السلام، وغَيبته، وما يرتبط بها، الحلقة الأوسع، والميدان الأرحب، بل وأكثرها خضوعاً للجدل الفكري، والنزال الكلامي المتواصل، والذي ندر أن جالت خُطىٰ المتناظرين في التحاجج بمعتقد ـ بعد أصل الإمامة الذي أشرنا إليه ـ قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها، مراراً متلاحقة ومتوالية، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلّا وأقامتها بحثاً لها عن الحجّة والدليل، والبيّنة والبرهان.

ولا مغالاة ـ قطعاً ـ في القول بأنّ لمفكّري ومتكلّمي الإمامية طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الباع الطويل، والمدىٰ العميق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة علىٰ الأدلّة المتينة والثابتة القويّة.

نعم، فإذا ثبت بالدليلين العقلي والنقلي صحّة مقولة الشيعة الإمامية بأصل الإمامة، وعصمة الإمام، وانسحاب ذلك كلّه علىٰ إمامة الإمام الثاني عشر عليه السلام، وما يعنيه ذلك من احتوائه لمبدأ الإقرار بالغَيبة الحاصلة له عليه السلام، وما تشتمل عليه وتحيط به، فإنّ ذلك يستلزم تبعاً لذلك ـ ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة ـ توفّر وسائل المحاجّة المستندة علىٰ هذين الدليلين المتقدّمين، والتي تتجسّد في أوضح صورها بما نسمّيه بـ: **علم الكلام**، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعلّ الاستقراء المتأنّي لمجمل هذه المساجلات الكلامية التي اضطلع بها مفكّرو الإمامية، وبالتحديد ما يتعلّق منها بمبحث غَيبة الإمام المهديّ عليه السلام يظهر بجلاء بيّن قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه، وإمساكهم بجدارة لا تساجل زمامَها وقيادَها، وتسليم الخصم ـ إقراراً وإذعاناً ـ بذلك، وطوال سنين ودهور امتدّت منذ بداية عصر الغَيبة الكبرىٰ في عام ٣٢٩هـ،

وحتّىٰ يومنا هذا.

والرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم عيّنة صادقة من تلك النماذج الفاخرة التي أشرنا إليها، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفة في تسطيرها وإعدادها، وهو السيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ عليّ بن الحسين الموسوي رحمه الله تعالىٰ برحمته الواسعة، حيث تعرض فيها إلىٰ الكثير من المفردات الخاصة بغَيبة الإمام المهديّ المنتظَر عليه السلام، مجيباً من خلالها علىٰ مجمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، بأُسلوب رصين، وآستدلال متين، أقرّ به من طالعه وتأمّل في فحواه، بل وأصبح من المراجع المهمّة التي اعتمدها أعلام الطائفة في بحوثهم ومؤلّفاتهم، حيث أشار محقّق هذه الرسالة إلىٰ جملة وافرة من تلك الموارد.

ولا يُعَدُّ قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنّه علىٰ عواهنه، إذ إنّ الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة، وموارد النقاش التي تعرّضت لها، وعرضها علىٰ الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك علىٰ سطح الساحة الفكرية الإسلامية بمداخلاتها المتعدّدة، وتشابكاتها، المعقَّدة، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيّارات الفكرية، التي بدت أوضح صورها وأثقلها في مدرستَي الأشاعرة والمعتزلة العريقتي القِدم، كلّ ذلك يقطع بجلاء علىٰ عمق المباني والأُطروحات التي اعتمدها المؤلّف رحمه الله فيها.

ولا يخفى علىٰ القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام ومفكّري الفرق الإسلامية، وما تستتبعه بعدُ من تركيزٍ وإقرارٍ للأُطروحات الغنيّة محلّ البحث، ورفضٍ وإعراضٍ عمّا سقم وقصر منها، وحيث تدور رحاها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتضّ بالعلماء والمفكّرين، فلا غرو أن يستحثّ كلّ طرف من المتباحثين قدراته وإمكانيّاته في إثبات مدّعاه، ودفع خصمه إلىٰ الإقرار به، وإقناع الآخرين

بذلك.

ومن هنا فلسنا بمغالين قطعاً إذا جزمنا بمتانة وقوّة استدلالات هذه الرسالة، ودقّة مباحثها، ورصانة مبانيها، وحيث يبدو ذلك جليّاً لمن طالعها بتأنٍّ، وجال بتدبُّر في مطاويها.

وأخيراً:

ونحن إذ نقدّم هذه الرسالة القيّمة بين يدي القارئ الكريم، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستلال جملة من الرسائل المنشورة علىٰ صفحات مجلّة «**تراثنا**» خلال سنوات عمرها الماضية، وكانت هذه الرسالة قد نُشرت محقّقة علىٰ صفحاتها في عددها السابع والعشرين، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢هـ، بتحقيق المحقّق الفاضل السيّد محمّد علي الحكيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وعلىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمّد وآلـه الطيّبين الطاهرين، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان، الحجّة المهديّ المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيـد:

من المعروف أنّ العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدت بالمسلمين إلى إنشائها، ثمّ تكاملت وصارت لها أُصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها.

فعلوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف، وهما بلسان عربيّ مبين، فتدرّجت هذه العلوم في الظهور: اللغة ثمّ النحو ثم الصرف فالبلاغة...

وعلوم الفقه وأُصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

غَيْبة المبيِّن للشرع الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعد أن اختلفت الأقوال في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمّىٰ بـ (علم الكلام) نشأ بعد تفرُّق المسلمين في الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادية، كالجبر والتفويض والاختيار والعدل والإرجاء.. وغيرها.

وقد عرَّفوا علم الكلام بأنّه «علم يُقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»[١].

وكانت مسألة الإمامة والخلافة أساس ذلك الخلاف، فكان محور علم الكلام الأساسي منذ يوم السقيفة إلى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهديّ عليه السلام، هو الإمامة وما يرتبط بها ويترتّب عليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أُخرى كانت نتيجة لتفرّق الناس عن المعين الطيّب لعلوم أهل بيت النبوّة سلام الله عليهم، فلو استقام الناس على إمامة أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام، لَكُفينا مهمّة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء، ولَما بقي منها إلّا ما يختصّ بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غَيْبة الإمام الثاني عشر المهديّ المنتظر عليه السلام، من أهمّ المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٣٢.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب «الغَيْبة» للشيخ النعماني، المتوفّى حدود سنة ٣٤٢ هـ، وكتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، وإنْ كانا ـ أساساً ـ من المحدِّثين.

ثمّ كان لبروز متكلّمي الإماميّة كمعلّم الأُمّة الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) أثراً متميّزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

ونحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية، ألا وهو:

علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى، قدّس سرّه.

نقف أمامه بكل تجلّة وإكبار لِما بذله في الذبّ عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافي، والذخيرة، وتنزيه الأنبياء والأئمّة، وجمل العلم والعمل، والمقنع في الغَيْبة، وغيرها كثير...

ويكفيه فخراً أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد، ويكفيه عزّاً أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلّار الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من الجهابذة من المتخرّجين على يديه.

وهو ـ قدّس سرّه ـ أشهر من أن يعرَّف، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر التاريخ والتراجم خالياً من ترجمته، وقد كفانا أصحابها ذلك، فتفصيلها مرهون بمظانّها.

المقنع في الغَيْبة:

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأُسلوب[٢]، صنّفه على طريقة (فإن قيل. . . قلنا) فجاء قويّ الحجّة، متين السبك، دحض فيه شبهات المخالفين، وأثبت غَيْبة الإمام المهديّ عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلٰهيّة التي اقتضتها.

ثمّ أتبع - رضوان الله عليه - الكتابَ بكتاب مكمل لمطالبه، بحث فيه عن علاقة الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغَيْبة، وكيفيّة تعامل شيعته معه أثناءها، مجيباً على كلّ التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشي - المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ - في رجاله[٣]، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته[٤]، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته[٥]، ومن ثمّ ذكره له كلّ من أورد قائمة مؤلّفاته المفصّلة في ترجمته.

أهمّيّة الكتاب:

تظهر أهمّيّة الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أنّ شيخ الطائفة الطوسي - قدّس سرّه - قد أورد مقاطع كبيرة ومهمّة منه - تارة بالنصّ وأُخرى بإيجاز وٱختصار - وضمّنها كتابه «الغَيْبة» في «فصل في الكلام في الغَيْبة» تراها مبثوثة فيه، منسوبة إليه من دون التصريح بٱسم «المقنع».

---

(٢) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أوّل كتاب الزيادة المكملة الملحق به: «ثم استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نسبق إليها» أُنظر ص ٢٢٠ من هذه الطبعة.

وقال أمين الإسلام الطبرسي: «قد ذكر الأجلّ المرتضى - قدّس الله روحه - في ذلك طريقة لم يسبقه إليها أحد من أصحابنا» أُنظر: إعلام الورى: ٤٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٢٧١.

(٤) الفهرست: ٩٩.

(٥) معجم الأُدباء ١٣/١٤٨.

ثمّ كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلّامة المجلسي ـ المتوفّى سنة ١١١٠ هـ ـ عن كتاب «الغَيْبة» للشيخ الطوسي، وأودعه في موسوعته «بحار الأنوار» في الجزء ٥١/١٦٧ باب ١٢، في ذكر الأدلّة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله على إثبات الغَيْبة.

هـذا، وإنّ العلّامة المجلسي تَتِرُّ كان قد ذكر كتاب «المقنع في الغَيـبة» ضمن مصادر كتابه «بحار الأنوار» أثناء تعداده لها في مقدّمته في ج ١/١١، إلّا أنّني لم أعثر علىٰ ما صرّح بنقله عنه مباشرةً، بالرغم من تفحّصي في (البحار) قدر المستطاع!

وعليه: يصبح الكتاب أحد مصادر «بحار الأنوار» بالواسطة، لا مباشرةً.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي ـ المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ ـ مقاطع مهمة من الكتاب ـ تارة بالنصّ وأُخرى بإيجاز وآختصار أيضاًـ وأودعها في كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» من المسألة الأُولى حتى المسألة الخامسة، من الباب الخامس، تحت عنوان: «في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غَيْبة صاحب الزمان عليه السلام...».

ولم يصرّح أيضاً بآسم «المقنع» وإنْ صرّح بنقلها عن الشريف المرتضىٰ.

فاهتمام هؤلاء الأعلام بإيراد مقاطع مهمّة أو اقتباسهم منه في مصنّفاتهم، دليل على إخباتهم بتقدُّم الشريف المرتضىٰ وسبقه في هذا الميدان.

وفيما يلي ثبتٌ يبيّن مقدار نقول الشيخين الطوسي والطبرسي ـ قدّس سرّهما ـ في كتابيهما من كتاب «المقنع»:

المقنع	الغَيبة
١ ـ من جملة: «ثم يقال للمخالف في الغَيْبة...» ص ٤٢. إلى نهاية جملة: «وأنّه لا يفعل القبيح» ص ٤٧.	نقلت باختلاف يسير واختصار في بعض المواضع من ص٨٦ ـ ٨٨.
٢ ـ من جملة: «أمّا سبب الغَيْبة» ص ٥٢. إلى نهاية جملة: «غَيْبة إمام الزمان عليه السلام» ص ٥٤.	نقلت باختصار من ص٩٠ ـ ٩١.
٣ ـ من جملة: «فأمّا التفرقة...» ص ٥٤. إلى نهاية جملة: «لولا قلّة التأمّل» ص ٥٥.	نقلت باختلاف يسير من ص٩٢ ـ ٩٣.
٤ ـ فقرة: «على أنّ هذا ينقلب... إذا اقتضت المصلحة ذلك» ص ٥٦ ـ ٥٧.	نقلت باختلاف يسير في ص٩٣.
٥ ـ من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال...» ص ٥٨. إلى نهاية جملة: «قيل لهم مثله» ص ٥٩.	نقلت باختلاف يسير في ص٩٤.
٦ ـ من جملة: «فإن قيل: كيف السبيل...» ص ٥٩. إلى نهاية جملة: «والاستسلام للحقّ» ص ٦٨.	نقلت باختلاف يسير من ص٩٥ ـ ١٠٢.
٧ ـ من جملة: «فإن قيل: فيجب على	نقلت باختلاف يسير من ص١٠٢ ـ

هذا. . » ص ٦٩. إلى نهاية جملة: «مجراه في الكبر والعظم» ص ٧٠.	١٠٣.

المقنع	إعلام الورى
١ ـ من جملة: «إنّ العقل قد دلّ. . . » ص ٣٤. إلى نهاية جملة: «. . . لا تبقى شبهة فيها» ص ٣٥.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٦.
٢ ـ من جملة: «فأمّا الكلام في علّة الغَيْبة. . . » ص ٤١. إلى نهاية جملة: «فهو فضل منّا» ص ٤٢.	نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٦ ـ ٤٦٧.
٣ ـ من جملة: «مجرى من سألنا. . . » ص ٤٦. إلى نهاية جملة: «. . . وإن لم نعلمه مفصّلاً» ص ٤٦ أيضاً.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٧.
٤ ـ من جملة: «فإن قيل: أيّ فرق. . . » ص ٥٥. إلى نهاية جملة: «بعضاً إلى أفعاله» ص ٥٦.	نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٨ ـ ٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثانية».
٥ ـ من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال. . . » ص ٥٨. إلى نهاية جملة: «. . . قيل لهم مثله» ص ٥٩.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثالثة».

٦ ـ جملة: «فإن قيل: كيف السبيل» ص ٥٩. إلى نهاية الجواب عنها.	نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٩ ـ ٤٧٠ تحت عنوان «مسألة رابعة».
٧ ـ جملة: «فإن قيل: إذا كانت العلّة» ص ٦١. والجواب عنها.	نقلت ملخّصة من ص٤٧٠ ـ ٤٧٢ تحت عنوان «مسألة خامسة».

سبب تأليف الكتاب وزمانه:

قال السيّد الأجلّ المرتضى ـ قدّس سرّه ـ في أوّل كتابه هذا: «جرى في مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت حسّاده وأعداءه ـ كلام في غَيْبة صاحب الزمان... ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها...».

ثمّ قال ـ قدّس سرّه ـ بعد قليل: «وأرى من سبق هذه الحضرة العالية ـ أدام الله أيامها ـ إلى أبكار المعاني...».

ولهذا وذاك جاء في الذريعة ٢٢/١٢٣: «... وقال شيخنا النوري: كتبه السيّد المرتضىٰ للوزير المغربي».

ثمّ قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «والوزير المغربي هو أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن هارون بن عبد العزيز الأراجني، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جدّه الأعلى هارون بن عبد العزيز»(٦).

ثمّ إنّ الشريف المرتضىٰ ـ قدّس سرّه ـ ألّف كتابه هذا بعد كتابيه «الشافي في الإمامة» و «تنزيه الأنبياء والأئمّة» حيث أحال في أوّله وفي مواضع أُخرى منه إليهما.

---

(٦) أُنظر: الذريعة ٢٢/١٢٣، ورجال النجاشي: ٤٣٩ رقم ١١٨٣.

طبعات الكتاب:

لم يقدَّر لهذا الكتاب أن يرى النـور من قبل إلاّ على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أمّا احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشريف المرتضىٰ»[٧] فمردود بأمرين:

أوّلهما: أنّ بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتّفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفاً، في حين أنّ هذه النسخ تتّفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني ـ رحمه الله ـ حينما عرّف كتاب «المقنع في الغَيْبة» في الذريعة ٢٢/١٢٣ ـ ١٢٤ مستنداً في ذلك على النسخة التي رآها في خزانة الحاجّ علي محمد منضمّة إلى نسخة «الآداب الدينية».

ثانيهما: أنّ الرسالة المطبوعة سابقاً ـ والتي لا تتجاوز الستّ صفحات ـ لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلِّقة بالغَيْبة ما عالجه كتابنا هذا، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدقّة شاملة وسعة أُفق، وهو ما يوحي به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.



---

(٧) أنظر: مقدّمة تحقيق كتاب «الذخيرة» للمرتضى أيضاً، ص٥٦ تسلسل ١١٤، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى: ٢٩٣ ـ ٢٩٨.

نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية، مرتّبة حسب أسبقيّة حصولي عليها:

١ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٨٢٧٢، مذكورة في فهرسها ١٧/٩٥، تاريخ الانتهاء من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ، بخطّ إبراهيم بن محمد الحرفوشي؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأُستاذ الشيخ محمد عبده البروجردي المهداة إلى مكتبة جامعة طهران، وهي أكمل النسخ المعتمدة، إذ اشتملت على كامل كتاب «المقنع في الغَيْبة» مع تمام كتاب الزيادة المكملة للمقنع إلّا الورقة الأخيرة منه؛ وهي بقياس ١٥ × ٩/٥ سم.

ورمزت لها بـ «أ».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ١٣١٧٤، ولا تحتوي هذه النسخة إلّا على جزء من كتاب «المقنع» من أوّله إلى منتصفه تقريباً، وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وفي ضمن الموجود منها خروم متعدّدة في أثنائها؛ وهي بقياس ١٤/٥ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ «ب».

٣ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضاً، وهي بأول المجموعة المرقّمة ٥٣٩٢، مذكورة في فهرسها ١٦/٢٩٩، وقد سقط من أوّلها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً، وهي بهذا ضمّت كامل كتاب «المقنع» وكتاب الزيادة المكملة له بكامله أيضاً، إلّا النقص المذكور آنفاً؛ وهي بقياس ١٤ × ٧/٥ سم.

ورمزت لها بـ «ج».

٤ ـ نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، بخطّ محمد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأوالي، من مخطوطات القرن العاشر الهجري، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد، ولهذا لم أستطع الحصول على مصوَّرتها كالنسخ السابقة، وإنّما تمّت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختَي «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفاً ـ «أ» و «ج» ـ وتمَّ إكمال نقصهما منها.

ورمزت لها بـ «م».

منهج العمل:

ممّا سبق يتّضح أنّه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقاط أو خروم تخلَّلتها، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات، كإعجام بعض الحروف وهو ممّا لا يحتاج إلى إعجام أو العكس، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال... وما شابه.

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة، بل اعتمدت طريقة التلفيق فيما بينها، لتخرج منها نسخة كاملة تامّة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح، تلافياً للنقص الحاصل في النسخ كلّها من هنا أو هناك.

وأثبتُّ في الهامش اختلافات النسخ المهمّة أو التي لها وجه، دون غيرها ممّا قد أصلحته.

كما أدرجت في الهامش بعض التعليقات الضرورية، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن.

ووزّعت نصَّ الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية، لإظهارها بشكل واضح، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها.

ثمّ أضفت عناوين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها، وجعلتها بين معقوفين [ ].

شكر وثناء:

أرى لزاماً عليَّ أن أشكر كلَّ من أسدى إليَّ معروفاً بتهيئة مصوَّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمّة حوله، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة.

وأخصّ بالشكر المتواتر سماحة المحقّق الخبير العلاّمة السيّد عبد العزيز الطباطبائي، إذ دلّني أوّلاً على نسخ الكتاب المخطوطة، وسعىٰ في تصوير بعضها، وثانياً لتفضّله وتكرّمه عليَّ بتجشّمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفاً، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، وتثبيت اختلافاتها مع بقيّة النسخ، إذ إنَّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتمّ فهرستها بعدُ يعدّ من المستحيلات، إلاّ لمن هو أهله، وسماحته من أهله، فكانت هذه إحدى أياديه البيضاء على التراث الشيعي المظلوم، حفظ الله سماحة السيّد الطباطبائي ورعاه لإحياء أمرهم عليهم السلام.

وكذا أشكر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، لتيسيرها نشر الكتاب على صفحات «تراثنا» الغرّاء.

حيّا الله العاملين على إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ووفّقهم لبثّ علومهم ونشر معارفهم.

وختاماً:

لا أدّعي الكمال في عملي هذا، فهو محاولة عسى الله أن ينفعَ بها، وما هي

إلّا أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدّسة المحفوفة بالجلال والقدس، عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

ذكرى مولد الإمام عليّ الهادي عليه السلام

١٥/١٢/١٤١٢ هـ

محمّد علي الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من كتاب « المقنع » من نسخة « أ »

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع » من نسخة « أ »

[illegible]

... الحق بها كتاب المقنع في الغيبة للمرتضى

علم الهدى علي بن الحسين الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه ونور ضريحه

قد ذكرنا في كتابنا الشافي في الامامة ثم في كتابنا المقنع في الغيبة

السبب في استتار امام الزمان عليه السلام عن اعدائه واوليائه وفرقنا

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة لكتاب « المقنع » من نسخة « أ »

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب « المقنع » من نسخة « ا »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سيدنا محمد وآله الطاهرين جرى في
مجلس الوزير السيد أطال الله في العز الدائم بقاءه وكبت حساده وأعداءه كلام في غيبة
الإمام المهدي بأطراف لأن الحال لم تسمح بالاستقصاء والاستيفاء ودعا ذلك إلى إملاء
وجيز فيها يطلع به على سر هذه المسألة ويحسم مادة الشبهة المعترضة فيها وإن كنت قد أودعت
الكتاب الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة ما فيه
كفاية وهداية لمن أنصف من نفسه وأراد الرشد ولم يجر على غير عادة من الحجة فأولى الأمور
وأهمها عرض الجواهر على منتقدها والمعاني على المرتع إلى درك الغايص بها فيعطيها إلى
أعلى ما أحرس عن علم وأسكت عن حجة من يعرض عليه ومعدن من يهدي إليه وما
متكلف نظما أو نثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي إلا كمن خاطب جمادا أو
حاور مواتا وأرى من بيت هذه الحضرة العالية أدام الله أبكار المعاني واستخراجها من
غوامضها وتصفيتها من شوائبها وترتيبها في أماكنها ما نسخ الأفكار العقيمة وبنى القلوب
للبليد محلى العلوم والآداب في أفواه من أمرت في لهواته وتحلت من خطواته وسوق
عليه ... وأعلاها فصار ذكرها حظا للعالم والأديب وأسعد الزمان بر... منه
فضيلة أكسبتها منقبة دأب لها وأن مصدرها ناقد الفضائل فلا يبهرجها ... وأن
تنفق في السوق التي لا يسوق فيها إلا اليقين ولا يكسد فيها إلا المهين ونسأل الله تعالى في هذه النعم
الدوام حتى أكبر ما وفر من الاستضاءة بها والاستظلال ... وهو ولي الإجابة برحمته
وإني لا أرى من اعتقاد مخالفينا صعوبة الكلام في الغيبة وسهولته علينا في جهتهم وضعفه

صورة الصفحة الأُولى من كتاب « المقنع » من نسخة « ب »

كما جاز ان يجعل الاستتار سببه حتى يعلم منهم التمكين له فيظهر فاذا جاز ان يكون الاستتار
سببه اخافة الظالمين فلا جاز ان يكون الاعدام سببه ذلك بعينه فان قيل ما يقطع قبل
ان يحصل عن سوالك على ان الامام لا يصل اليه ولا يلقاه لان هذا الامر مغيب عنا وهو
موقوف على الشك والتجويز والفرق بين هذا وبين وجوده غائبا داخل الغيبة وخوف
الضرر من اعدائه وهو في اثناء ذلك متوقع ان يمكنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما
فوض اليه من امورهم وبين ان يعدمه الله تعالى جلي واضح لانه اذا كان معدوما وما كان ما
يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مراشدهم ويحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوبا
اليه تعالى ومقصورا ولا حجة فيه على العباد ولا لوم يلزمهم ولا ذم واذا كان موجودا مستترا لما خافهم
لكان ما يفوتهم من المصالح ويرتفع من المنافع منسوبا الى العباد وهم الملومون عليه المواخذون
به فاما الاعدام فلا يجوز ان يكون سببه اخافة الظالمين لان العباد وقد يلجئ بعضهم بعضا الى القتل
على ان هذا ينقلب عليهم في استتار النبي ص فيقال لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه
فاي شيء قالوا في ذلك اجبناهم بمثله وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي ص كان
ما استتر من كل احد وانما استتر من اكثرهم كما استتر في الغار من اعدائه وامام الزمان عليه السلام
ما استتر من كل احد وانما استتر واله لما استتر في الغار كان مستترا من اوليائه واعدائه
ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز عندنا وعندكم ان يستتر بحيث لا يكون معه
احد من ولي ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ولنا اذا رضوا

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع » من نسخة « ب »

نظما ونثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي
الالكن خاطب حمارا او حاور مواتا واري من سبق هذه
الحضرة العالية ادام الله ايامها الى ابكار المعاني واستخراجها
من غوامضها وتصفيتها من شوائبها وترتيبها في اماكنها ما
ينتج الافكار العقيمة ويذكي القلوب البليدة ويحلي العلوم و
الاداب في افواه من امرت في لهواته وشخطت عن خطواته
وشق عليه ارتقاؤها واعتلاؤها فصار اكبر حظ العالم والا د ب
واسعد احواله ان يرضى منه فضيلة اكتسبها ومنقبة
داب لها وان ينفق عليه نافق الفضايل فلا يبهرجها
ويزيفها وان تنفق في السوق التي لا ينفق فيها الا الثمين
ولا يكسد فيها الا المهين ونسال الله في هذه النعم الدوام
فهي اكبر واوفر من الاستضافة اليها والاستظهار بغيرها
وهو ولي الاجابة برحمته واني لارى من اعتقاد مخالفينا
صعوبة الكلام في هذه الغيبة وسهولته علينا وقوته في جهتهم
وضعفه من جهتنا عجبا والامر بالضد من ذلك وعكسه عند
التامل الصحيح لان الغيبة فرع لاصول متقدمة فان صحت
تلك الاصول بادلتها وتقررت بحججها فالكلام في الغيبة اسهل



صورة الصفحة الأولى من كتاب « المقنع » من نسخة « ج »

وفروعها ولا يبقى بعدها الا ما هو كالمستغني عنه ومن الله نستمد المعونة
وحسن التوفيق للموافق للحق ومطابقته ومخالفة الباطل ومجانبته تم
تم كتاب المقنع والحمد لله اولا واخرا والحمد لله وحده

هذه زيادة يكمل بها كتاب المقنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى علم الهدى
قد ذكرنا في كتاب الشافي في الامامة ثم في كتاب المقنع في الغيبة السبب
في استتار امام الزمان عليه السلم عن اعدائه واوليائه وخالفنا
بين السببين وبينا ان عدم الانتفاع من الجميع به لشيء يرجع
اليهم لا اليه واستقصينا ذلك وبلغنا فيه ابعد غاياته ثم استانفنا
في المقنع طريقة نصرته لم نسبق اليها ودللنا على انه لا يجب علينا بيان
السبب في غيبته على التعيين بل يكفي في العلم بحسن الغيبة
منه علمنا بعصمته وانه ممن لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا وضربنا
لذلك الامثال في الاصول وان مثل ذلك مستعمل في مواضع
كثيرة وخطر ببالنا الان ما لا بد من ذكره ليعرف فهو قوي حكم
من الشبه والمطاعن وجملته ان اولياء امام الزمان ع وشيعته
ومعتقدي امامته ينتفعون به في حال غيبته النفع الذي نقول
انه لا بد في التكليف منه لانهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم على

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع »
مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة « ج »

بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع اليه وان
جاز ان يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف
حكمه اذا خالفه في غلبة الظن ومن يجد حجة
وعليها عدته فكيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة
الظن للامام بالسلامة والظفر والاولى بالمنصف ان
ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه وينصف به من نفسه فان قيل
كيف يكون الامام لطفا لاوليائه في احوال غيبته
وزاجرا لهم عن فعل القبيح وباعثا على فعل الواجب على الحد
الذي يكون عليه مع ظهوره وهو اذا كان ظاهرا لهم متصرفا
علم ضرورة وخيفت سطوته وعقابه مشاهدة واذا
كان غائبا مستترا علم ذلك بالدلائل المتطرق عليها
ضروب الشبهات وهل الجمع بين الامرين الا دفعا للعيان
قلنا هذا سؤال لم يصدر عن تامل للحال لان الامام وان كان
مع ظهوره ونعلم وجوده ضرورة ونرى تصرفه مشاهدة
فالعلم بانه الامام المفترض الطاعة المستحق للتدبير و
التصرف لا يعلم الا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب « المقنع » من نسخة « ج »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الّذين اصطفىٰ، سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

جرىٰ في مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت[1] حسّاده وأعداءه ـ كلامٌ[2] في غَيْبة (صاحب الزمان)[3] أَلْـمَمْتُ بأطرافه؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطَّلَع به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادّة الشبهة المعترضة فيها، وإنْ كنتُ قد أودعتُ الكتابَ الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من الكلام في الغَيْبة[4] ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش «ب» ما نصّه:
الكبت: الصرف والإذلال، يقال: كبتَ الله العدوّ، أي: صرَفه وأذلّه.

(٢) جاء في هامش «ب» ما نصّه: فاعل جرىٰ.

(٣) في «ب»: الإمام.

(٤) الشافي ١/ ٤٤ ـ ٥٤، تنزيه الأنبياء والأئمّة: ١٨٠.

وهداية لمن أنصف من نفسه وآنقاد لإلزام الحجّة، ولم يَجرْ تَحَيُّر[اً] عانِداً عن المحجّة[٥].

فأَوْلىٰ الأُمور وأهمّها: عرضُ الجواهر على منتقدها، والمعاني على السريع إلى إدراكها، الغائصِ بثاقب فطنته إلى أعماقها، فطالما أخرسَ عن علمٍ، وأسكَتَ عن حجّةٍ، عَدَمُ مَن يُعرضُ عليه، وفَقْدُ من تُهدى إليه، وما متكلِّف /[٦] نظماً أو نثراً عند من لا يميّز بين السابق واللاحق[٧] والمُجَلّي والمُصَلّي[٨] إلّا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً[٩].

وأرى مِن سَبْقِ هذه الحضرة العالية - أدام الله أيّامها - إلى أبكار المعاني، وآستخراجها من غوامضها، وتصفيتها من شوائبها، وترتيبها في أماكنها، ما ينتج[١٠] الأفكار العقيمة، ويذكي[١١] القلوب البليدة، ويُحَلّي

---

(٥) ما أثبتناه هو الأنسب معنىً، ويمكن أن تقرأ العبارة هكذا:

«ولم يَجرْ تحيّر عانِدٍ عن المحجّة».

وكان في «أ»: «ولم يجز بخبر عامداً...».

وفي «ب»: «ولم نحر نحير عامداً...».

وعَنَدَ يَعْنِدُ - بالكسر - عُنُوداً، أي: خالَفَ وردَّ الحقَّ وهو يعرفه، فهو عَنِيدٌ وعانِدٌ. (الصحاح ٢/٥١٣ - عند).

(٦) من هنا تبدأ نسخة «ج».

(٧) السابق: هو الذي يسبق من الخيل (لسان العرب ١٠/١٥١ - سبق).

اللاحِق: الفرس إذا ضُمّرت (لسان العرب ١٠/٣٢٨ - لحق).

(٨) المُجَلّي: السابق الأول من الخيل. والمُصَلّي: السابق الثاني منها (لسان العرب ١٤/٤٦٧ - صلا).

(٩) في «ب»: جاور مواتاً.

(١٠) في «ب»: سنح. وسَنَحَ لي رأيٌ في كذا: عرضَ لي أو تَيَسَّر. (الصحاح ١/٣٧٧، لسان العرب ٢/٤٩١ - سنح).

(١١) في «أ» و«ب»: يزكّي.

العلوم والآداب في أفــواه مـن أَمَرَّتْ[١٢] في لهـواته[١٣]، وشـحطت[١٤] عـن خطـواته، وشُقّ عليــه ارتقاؤها واعتــلاؤها.

فصــار أكبر حــظّ العالم والأديب وأسـعد أحواله أن تُرضىٰ منه فضيلة اكتسبهــا ومنقبـة دأب لهـا، وأن ينتقـدهـا عليـه ناقـد الفضـائـل[١٥] فلا يبهرجها[١٦] ويزيّفـها، وأن تنفـق في السـوق التي لا ينفـق فيها إلاّ الثـمين[١٧] ولا يكسـد فيهـا إلاّ المهـين.

ونســأل الله تعـالى في هـذه النعمـة الـدوام، فهـي أكبـر وأوفـر من الاستضافـة إليهـا والاستظهـار بغيرهـا، وهـو وليّ الإجابــة برحمته.

وإنّي لأرى من اعتقـاد مخالفينــا: «صعــوبـة الكــلام في الغَيْبــة[١٨] وسـهولته علينـا[١٩]، وقوّتـه في جهتهم، وضعفـه من جهتـنا» عجبـاً!

والأمـر بالضـدّ من ذلك وعكســه عند التـأمّل الصحيح، لأنّ الغَيْبة فـرع لأُصــول متقـدّمـة، فإن صحّت تـلك الأُصول بأدلّتهـا، وتقـرّرت بحجّتها، فالكلام في الغَيْـبة أسـهل شيء وأقربه وأوضحـه، لأنّها تبتني على

(١٢) أَمَـرَّ، كَمَـرَّ، فعلٌ من المرارة ـ ضدّ الحلاوة ـ؛ أُنظر: لسان العرب ٥/١٦٦ ـ مرر.

(١٣) اللَّهَوات، جمع اللَّهاة: وهي الـهَنَةُ المطبقة في أقصى سقف الفم. (الصحاح ٦/٢٤٨٧، لسان العرب ١٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ لها).

(١٤) الشَحْطُ: البُعْدُ. (الصحاح ٣/١١٣٥، لسان العرب ٧/٣٢٧ ـ شحط).

(١٥) في «ج»: للفضائل.

(١٦) البَهْرَجُ: الباطل والرديء من الشيء (الصحاح ١/٣٠٠ ـ بهرج).

(١٧) في «ب»: اليمـين.

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها.

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث، وفي «رسالة في غَيْبة الحجّة» المطبوعة في المجموعة الثانية من رسـائـل الشريف المـرتضى، ص ٢٩٣، هكذا: فإنّ المخالفين لنا في الاعتقاد، يتوهّمون صعوبة الكلام علينا في الغَيْبة وسهولته عليهم، . . .

تـلك الأُصول وتترتّب عليهـا، فيزول الإشـكال.

وإنْ كانت تـلك الأُصول غير صحيـحة ولا ثابتة، فلا معـنىً للكلام في الغَيْبـة قبـل إحكام أُصولهـا، فالكلام فيهـا من غير تمهـيدِ تلك الأُصول عبثٌ وسَـفَهٌ.

فإنْ كان المخالف لنـا يسـتصعب[٢٠] ويسـتبعـد الكلام في الغَيْبـة قبل الكـلام في وجوب الإمامـة في كلّ عصر وصفـاتِ الإمام، فلا شـكّ في أنّه صعب، بـل معوز متعـذّر لا يحصل منه إلاّ على السراب.

وإنْ كان (لـه مسـتصعِبـاً)[٢١] مع تمهّـد تلك الأُصـول وثبـوتها، فلا صعـوبـة ولا شـبهـة، فإنّ الأمـر ينساق سَوقاً إلى الغَيْبة ضرورةً إذا تقرّرت أُصـول الإمامـة.

[أصلان موضوعان للغَيْبة
الإمامة ، والعصمة]

وبيـان هـذه الجملـة:

إنّ العقـل قد دلّ على وجـوب الإمـامـة، وإنّ كلّ زمان ـ كُلِّـف فيه المكلَّفـون الّذين يجـوز منهم القبيـح[٢٢] والحسن، والطاعـة والمعصية ـ لا يخلـو من إمام، وأنّ خلـوّه من إمام إخلال بتمكيـنهم، وقادح في حسـن تكليفهم.

ثـمّ دلّ العقـل على أنّ ذلـك الإمام لا بُـدّ من كونه معصـوماً من الخـطأ

---

(٢٠) في «أ» و «ب»: يسـتضعف.

(٢١) في «ج»: يسـتصعبها.

(٢٢) في «أ»: القبـح.

والزلل، مأموناً منه فِعْلُ كلّ قبيح.

وليس بعد ثبوت هٰذين الأصلين (إلّا إمامة)[٢٣] مَنْ تُشير الإماميّة إلى إمامته، فإنّ الصفة التي دلّ العقل على وجوبها لا توجد إلّا فيه، ويتعرّى منها كلُّ من تُدّعى له الإمامة سواه، وتنساق الغَيْبة بهذا سوقاً حتى لا تبقىٰ شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضحُ ما آعْتُمِد عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان، وأبعدُ من الشبهة.

فإنّ النقل بذلك وإنْ كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، ومجيؤه من كلّ طريق معلوماً، فكلّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه، التي يحتاج في حلّها إلى ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحناها)[٢٤] بعيدة من الشبهات، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندلّ على صحّة الأصلين اللذين ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]

أمّا الذي يدلّ على وجوب الإمامة في كلّ زمان: فهو مبنيٌّ على الضرورة، ومركوز في العقول الصحيحة، فإنّا نعلم علماً ـ لا طريق للشكّ عليه ولا مجال ـ أنّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبِّراً و[٢٥] متصرِّفاً أردع عن

---

(٢٣) في «أ»: إمامةُ إلّا.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢٥) في «ب» و «ج»: أو.

القبيح وأدعىٰ إلى الحَسَن، وأنّ التهارج بين الناس والتباغي إمّا أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفته من الرؤساء، أو يقلّ وينزر، وأنّ الناس عند الإهمال وفَقْدِ الرؤساء وعَدَمِ الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلّ(٢٦) نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدلّ عليه، والإشارة فيه كافية(٢٧).

وما يُسأل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناه وأحكمناه في الكتاب الشافي(٢٨) فليُرجع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]

(وأمّا الذي يدلّ على وجوب عصمة الإمام)(٢٩) فهو: أنّ علّة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفاً للرعيّة في الامتناع من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبّهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علّة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإنّ كانت موجودة فيه فيجب أن يَحْتاجَ إلى إمام كما آحتيج إليه؛ لأنّ علّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر؛ لأنّ ذلك ينقض كونها علّةً.

---

(٢٦) في «ب»: يخلّ.

(٢٧) في «ب»: كفاية.

(٢٨) الشافي ١/٥٥ ـ ٧١.

(٢٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

والقولُ في إمامِـه[٣٠] كالقول فيـه في القسـمة التي ذكرناهـا.

وهـذا يقتضي إمّا الوقـوف على إمامٍ ترتفـع عنه علّةُ الحاجـة، أو وجود أئمّـة لا نهايـة لهم وهو محـالٌ.

فلم يبـق بعد هذا إلّا أنّ علّـة الحاجة إليـه مفقودةفيه، ولن يكـون ذلك إلّا وهو معصـوم ولا يجوز عليه فعل القبيح[٣١].

والمسـائل ـ أيضاً ـ على هذا الدليل مسـتقصىً جوابهـا بحيث تقدّمت الإشـارة إليه[٣٢].

[بنـاء الغَيْبة على الأصلين
والفِرَق الشـيعية البائدة]

وإذا ثبـت هذان الأصلان: فلا بُدّ من إمـامة صاحـب الزمان بعينه.

ثمّ لا بُـدّ ـ مع فَقْـدِ تصرّفه وظهوره ـ من القول بغَيْبـته.

فإن قيـل: كيف تدّعـون أنّ ثبوت الأصلـين اللذين ذكرتموهما يثبت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القـول بغَيْبته؟! وفي الشـيعة الإمامية ـ أيضـاً ـ من يدّعي إمـامة من له الصفـتان اللتان ذكرتمـوهما وإنْ خالفكم في إمامـة صاحبكم؟!

كالكيسـانية[٣٣]: القـائلين بإمـامة محمّـد بن الحَنَفِيّة، وأنّه صـاحب

(٣٠) في «أ» و «ب»: إمامته.

(٣١) في «ج»: القبائح.

(٣٢) الشافي ١/٥٣ ـ ٥٤.

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٢٣، الفَرْق بين الفِرَق: ٢٣ و٣٨ ـ ٣٩ ←

الزمان، وإنّما[٣٤] غاب في جبال رَضْوىٰ[٣٥] انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم[٣٦].

وكالناووسية[٣٧]: القائلين بأنّ المهديّ (المنتظر أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام.

ثمّ الواقفة[٣٨] القائلين بأنّ المهديّ المنتظر)[٣٩] موسى بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلّ مَن ذكرتَ لا يُلتفت إلى قوله ولا يُعبأ بخلافه؛ لأنّه دفَع ضرورةً وكابَرَ مشاهدةً.

لأنّ العلم بموت ابن الحنفيّة كالعلم بموت أبيه وإخوته[٤٠] صلوات الله عليهم.

← رقم ٥٢، الملل والنحل ١/١٤٧ وفي طبعةٍ ١/١٣١.

(٣٤) في «ب»: وأنّه.

(٣٥) رَضْوىٰ ـ بفتح أوّله وسكون ثانيه ـ: جبل بالمدينة، قال ابن السكّيت: قفاه حجارةً وبطنه غَوْرٌ يضربه الساحل. (معجم البلدان ٣/٥١).

(٣٦) أثبت هذه الكلمة في نسخة «ب» في الهامش، وفي المتن: صاحبكم.

(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٦٧، الفَرْق بين الفِرَق: ٦١ رقم ٥٧، الملل والنحل ١/١٦٦ وفي طبعةٍ ١/١٤٨.

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٨٠ ـ ٨١، الفَرْق بين الفِرَق: ٦٣ رقم ٦١ وذكرها بآسم: الموسوية، الملل والنحل ١/١٦٩ وفي طبعةٍ ١/١٥٠ وفي كليهما ضمن عنوان: الموسوية والمفضّلية.

وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلية موسّعة مفصّلة حول هذه الفرقة بآسم «الواقفية دراسة تحليلية» صدر في جزءين عن المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، عامي ١٤٠٩ و ١٤١١هـ.

(٣٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤٠) في «ج»: أخويه.

وكذلك العلم بوفاة[٤١] الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمّد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كلِّ متوفىً[٤٢] من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان.

وليس يمكن أنْ يُدّعىٰ: أنّ الإمامية القائلين بإمامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا ـ أيضاً ـ عياناً، في ٱدّعائهم ولادة مَنْ عُلِمَ فَقْدُه وأنّه لم يولد!

وذلك أنّه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا عِلْمَ، بل[٤٣] ولا ظَنَّ صحيحاً.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصحّ أن يُعلم ضرورةً، في موضع من المواضع، وما يمكن أحداً أن يدّعي فيمن لم يظهر له ولد (أنّه يعلم ضرورة أنّه لا ولد له)[٤٤] وإنّما يرجع ذلك إلى الظنّ والأمارة، وأنّه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفاة الموتى، فإنّه من الباب الذي يصحّ أن يعلم ضرورةً حتى يزول الريب فيه.

---

(٤١) في «ب»: بموت.

(٤٢) في «ج»: متوفٍّ.

(٤٣) في «ب»: بلىٰ.

(٤٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

ألا ترىٰ: أنّ من شاهدناه حيّاً متصرِّفاً، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً، فُقِدَت حركاتُ عروقِه وظهرت دلائلُ تغيُّره وانتفاخه، نعلم[٤٥] يقيناً أنّه ميّت.

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

علىٰ أنّا لو تجاوزنا ـ في الفصل[٤٦] بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال ـ عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحاً؛ لأنّ جميع مَنْ[٤٧] ذكر من الفرق قد سقط خلافُه بعدم عَيْنِهِ وخلوّ الزمان من قائل بمذهبه:

أمّا الكيسانية فما رأينا قطّ منهم أحداً، ولا عينٌ لهذا القول ولا أثر.

وكذلك الناووسية.

وأمّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شذّاذاً جهّالاً، لا يُعدّ مثلهم خلافاً، ثمّ انتهىٰ الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلّيّ، حتىٰ لا يوجد هذا المذهب ـ إنْ وجد ـ إلّا في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ من قلّة الفطنة والغباوة يقطع بها على الخروج من التكليف، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يُعارض به الإمامية الّذين طبّقوا البرّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها، ويوجد فيهم[٤٨] من العلماء والمصنّفين الأُلوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنّ الإجماع إنّما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

---

(٤٥) في «ب»: يُعلم. وفي «ج»: حُكم.

(٤٦) في «ج»: الفضل.

(٤٧) في «أ» و «ب»: ما.

(٤٨) في «ج»: منهم.

[انحصـار الإمام في الغائب]

وإذا بطلـت إمامة من أُثبـتت له الإمامة بالاختـيار والدعوة[٤٩] في هذا الوقـت لأجل فَقْدِ الصفـة التي دلّ العقل عليهـا (وبطل قول من راعى هـذه الصفة في غير صاحبـنا لشـذوذه)[٥٠] وآنقراضه: فـلا منـدوحة عن مذهبنا، ولا بُـدّ من صحّتـه، وإلاّ: خرج الحقّ عن جميـع أقوال الأُمّـة.

[علّـة الغَيْبة والجهل بها]

فأمّـا[٥١] الكلام في علّة الغَيْـبة وسـببها والوجه الذي يحسّـنها فواضـحٌ بعـد تقرّر ما تقـدّم من الأُصـول:

لأنّـا إذا علمنـا بالسـياقـة التي ساق إليهـا الأصـلان المتقرِّران[٥٢] في العقـل: أنّ الإمامَ آبنُ الحسـن عليهما السلام دون غيره، ورأينـاه غائباً عن الأبصـار: علِمنا أنّه لم يغـب ـ مع عصمته وتَعَيُّن فرض الإمـامة فيه وعليه ـ إلاّ لسـببٍ اقتـضى ذلك، ومصلحةٍ استـدعته، وضرورةٍ قادت إليه ـ وإنْ لم يُعلَم الوجـهُ على التفصيل والتعيـين ـ لأنّ ذلك ممّا لا يلزم علمـه.

وجرى الكلام في الغَيْـبة ووجهها وسـببها ـ على التفصيل ـ مجرى العلـم بمـراد الله تعـالى من الآيات المتشـابهة في القـرآن، التي ظاهرها بخلاف ما

---

(٤٩) في «ب»: والدعوى.

(٥٠) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥١) في «ب»: وأمّا.

(٥٢) في «ج»: المقـرَّران.

دلّت عليه العقول، من جَبْرٍ أو تشبيهٍ أو غير ذلك.

فكما[٥٣] أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كُلُّنا: إنّا إذا علمنا حكمة الله تعالى، وإنّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا ـ على الجملة ـ أنّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلّة العقل، وإنْ غاب عنّا العلمُ بذلك مفصّلاً، فإنّه لا حاجة بنا إليه، ويكفينا العلم على سبيل الجملة بأنّ المراد بها خلاف الظاهر، وأنّه مطابق العقل.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعينّ علينا العلم بسبب الغَيْبة، والوجه في فَقْدِ ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدّمْ ذكرها، فإنْ تكلّفنا وتبرّعنا بذكره فهو فضلٌ منّا.

كما أنّه من جماعتنا فضْلٌ وتبرّعٌ إذا تكلّفنا ذِكر وجوه المتشابه والأغراض فيه على التعيين.

[الجهل بحكمة الغَيْبة لا ينافيها]

ثمّ يقال للمخالِف في الغَيْبة: (أَتُجوِّزُ أن يكونَ للغَيْبة)[٥٤] وجهٌ صحيح اقتضاها، ووجه من الحكمة استدعاها، أم لا تُجَوِّز ذلك؟

فإن قال: أنا لذلك مجوِّز.

قيل له: فإذا كنت له مجوِّزاً فكيف جعلت وجود الغَيْبة دليلاً على أنّه

---

(٥٣) في «أ» و «ب»: وكما.

(٥٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

لا إمام في الزمـان، مـع تجويزك أن يكـون للغَيْبة سـبب لا ينافي وجود الإمـام؟!

وهـل تجري في ذلـك إلاّ مجـرىٰ مَنْ توصّل بإيـلام الأطفال إلى نفي حكمـة الصانع تعـالى، وهو معـترف بأنّه يجـوز أن يكون في إيـلامهم وجه صحيح لا ينـافي الحكمة.

أو مجـرىٰ مَنْ توصّل بظواهـر الآيـات المتشابهات إلى أنّه تعالى مُشْبِه(٥٥) للأجسـام، وخالق لأفعال العبـاد، مع تجويزه أن يكـون لهذه الآيات وجـوه صحيحة لا تنافي العـدل، والتوحيـد، ونفي التشـبيه.

وإن قال: لا أُجوِّز أن يكـون للغَيْبة سـبب صحيح موافـق للحكمة، وكيـف أُجوِّز ذلك وأنا أجعـلُ الغَيْبة دليلاً على نفـي الإمام الذي تدّعون غَيْـبته؟!

قلنـا: هذا تحجّـر منك شـديد، فيما لا يحاط بعلمـه ولا يقطع على مثلـه.

فمـن أين قلتَ: إنّه لا يجـوز أن يكون للغَيْـبة سـبب صحيح يقتـضيها؟!

ومَنْ هـذا الذي يحيط علمـاً بجميع الأسـباب والأغراض حتى يقطـع على انتفـائها؟!

وما الفرق بيـنك وبين مَنْ قـال: لا يجوز أن يكـون للآيات المتشـابهات وجوه صحيحـة تطابق أدلّة العقـل، ولا بُـدّ من أن تكـون على ما اقتضتـه ظواهرها؟!

---

(٥٥) في «ب»: مشابه.

فإن قلتَ: الفرق بيني وبين مَنْ ذكرتم أنّي أتمكّن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة، وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغَيْبة!

قلنا: هذه المعارضة إنّما وجّهناها على مَنْ يقول: /(٥٦) إنّه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها، وإنّ التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرّع، وإنّ الكفاية واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالى، وإنّه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضة على هذا المذهب لازمة.

[لزوم المحافظة على أُصول البحث]

فأمّا مَنْ جَعَلَ الفرق بين الأمرين ما حكيناه في السؤال من «تمكّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات، فإنّا لا نتمكّن من ذلك»!

فجوابه أن يقال له: قد تركتَ ـ بما صرتَ إليه ـ مذاهبَ شيوخك، وخرجت عمّا اعتمدوه، وهو الصحيح الواضح اللائح.

وكفى بذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق ـ مع بطلانه ومنافاته لأُصول الشيوخ ـ كِلْنا عليك مثلَه، وهو:

أنّا نتمكّن ـ أيضاً ـ أن نذكر في الغَيْبة الأسباب الصحيحة، والأغراض الواضحة، التي لا تنافي الحكمة، ولا تخرج عن حدّها،

---

(٥٦) من هنا سقط من «ب».

وسنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام ـ بمشيئة الله وعونه ـ فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإنْ كان باطلاً.

ثمّ يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحّة إمامة ابن الحسن عليهما السلام بما بيّنّاه من سياقة الأُصول العقلية إليها، مع القول بأنّ الغَيْبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوَليس هذا تناقضاً ظاهراً، وجارياً في الاستحالة مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنّه لا يجوز أن يكون للآيات ـ الواردة ظواهرُها بما يُخالف العدلَ والتوحيدَ ـ تأويلٌ صحيح، ومخرَجٌ سديد يطابق ما دلّ عليه العقل؟!

أَوَلا تعلم: أنّ ما دلّ عليه العقل وقطع به على صحّته يقود ويسوق إلى القطع على أنّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً، وإنْ لم نحط علماً به، كما يقود ويسوق إلى أنّ للغَيْبة وجوهاً وأسباباً صحيحة، وإنْ لم نحط بعلمها؟!

[تقدُّم الكلام في الأُصول على الكلام في الفروع]

فإن قال: (أنا لا أُسلِّم)[٥٧] ثبوتَ إمامة ابن الحسن وصحّة طريقها، ولو سلَّمتُ ذلك لَما خالَفتُ في الغَيْبة، لٰكنّني أجعل الغَيْبَةَ ـ وأنّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح ـ طريقاً إلى نفي ما تدّعونه من إمامة ابن الحسن.

(٥٧) في «أ»: لا نُسلِّم.

قلنـا: إذا لم تثبت لنا إمامة ابن الحسـن عليهما السلام فلا كـلام لنا في الغَيْبـة؛ لأنّـا إنّمـا نتكلّم في سـبب غَيْبة مَنْ ثبتـت إمامتُه وعُلِمَ وجـودُه، والكلام في وجـوه غَيْبة مَنْ ليس بموجـود هذيـان.

وإذا لم تسـلّموا إمامةَ ابن الحسـن، جعلنـا الكلام معكم في صحّـة إمامته، وآشـتغلنا بتثبيتها وإيضاحها، فإذا زالت الشـبهة فيها سـاغ الكلام حينئذٍ في سـبب الغَيْبـة؛ وإنْ لم تثبـت لنا إمامته وعجـزنا عن الدلالـة على صحّتهـا، فقـد بطل قولنا بإمـامة ابن الحسـن عليهما السلام، وآسـتغنىٰ - معنـا - عن كلفة الكلام في سـبب الغَيْبة.

ويجري هـذا الموضع من الكلام مجـرى مَنْ سألَنا عن إيـلام الأطفال، أو وجـوه الآيات المتشـابهـات، ووجِهات المصـالح في رمي الجِمار، والطواف بالبيـت، وما أشـبه ذلك من العبادات على التفصيـل والتعيـين.

وإذا عوّلنـا في الأمرين على حكمـة القديم تعـالى، وأنّه لا يجـوز أن يفعل قبيـحاً، ولا بُـدّ من وجهِ حُسْـنٍ في جميع ما فعلـه، وإنْ جهلناه بعـينه، وأنّه تعالى لا يجـوز أن يخبر بخلاف ما هـو عليه، ولا بُـدّ - فيما ظاهره يقتـضي خلاف ما هو تعالى عليـه - من أن يكون له وجـه صحيح، وإنْ لم نعلمـه مفصّلاً.

قال لنا: ومَن سـلّمَ لكم حكمـةَ القديم، وأنّـه لا يفعل القبيـح؟! وإنّـا إنّما جعلنا[٥٨] الكلام في سـبب إيلام الأطفال ووجوه الآيـات المتشـابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدّعـونه من نفي القبيـح عن أفعاله تعـالى.

فكـما أنّ جوابنـا له: أنّـك إذا لم تسـلّم حكمـةَ القـديم تعـالى دللنا

(٥٨) في «ج»: وأنا إنّما جعلتُ.

عليهـا، ولم يجز أن نتخطّاهـا إلى الكلام في أسـباب أفعاله.

فكذلـك الجـواب لمن كلّمنا في الغَيْبـة وهو لا يسلِّم إمامـةَ صاحب الزمان وصحّـة أُصولها.

[لا خيار في الاستدلال على الفروع قبـل الأُصول]

فإن قيل: ألا كان السـائل بالخيار بـين أن يتكلّم في إمامـة ابن الحسـن عليهما السلام ليعـرف صحّتها من فسـادها، وبين أن يتكلّم في سـبب الغَيْبة، فإذا بانَ أنّـه لا سـبب صحيحاً لها انكشـف بذلك بطلان إمامتـه؟

قلنـا: لا خيـار في مثـل ذلك؛ لأنّ من شـكّ في إمـامة ابن الحسـن عليهما السلام يجـب أن يكون الكلام معـه في نفس إمامته، والتشـاغـل في جوابـه بالدلالة عليها، ولا يجـوز مع هـذا الشكّ ـ وقبـل ثبوت هذه الإمامة ـ أن يتكلّم[٥٩] في سـبب الغَيْبة؛ لأنّ الكلام في الفروع لا يسـوغ إلّا بعـد إحكام الأُصـول.

ألا تـرى: أنّه لا يجـوز أن يتكلّم في سـبب إيلام الأطفـال إلّا بعـد الدلالـة على حكمتـه تعالى، وأنّه لا يفعـل القبيح، وكذلك القـول في الآيات المتشـابهات.

ولا خيـار لنا في هـذه المواضـع.

---

(٥٩) في «ج»: نتكلّم.

[اعتماد شيوخ المعتزلة على هذه الطريقة]

وممّا يبيّن صحّة /[٦٠] هذه الطريقة ويوضّحها: أنّ الشيوخ كلّهم لَـمّا عوّلوا ـ في إبطال ما تدّعيه اليهود: من تأبيد شرعهم وأنّه لا يُنْسخ ما دام الليل والنهار، على ما يرونه، ويدّعون: أنّ موسىٰ عليه السلام قال: «إنّ شريعته لا تنسخ» ـ على أنّ نبيّنا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ـ وقد قامت دلائل نبوّته، ووضحت بيّنات صدقه ـ أكذبهم في هذه الرواية، وذكر أنّ شرعه ناسخٌ لكلّ شريعة تقدّمته.

سألوا[٦١] نفوسهم ـ لليهود ـ فقالوا: أيّ فرق بين أن تجعلوا دليل النبوّة مبطلاً لخبرنا في نفي النَسْخ للشرع، وبين أن نجعل صحّة الخبر بتأبيد الشرع، وأنّه لا ينسخ، قاضياً على بطلان النبوّة؟!

ولِمَ تنقلوننا عن الكلام في الخبر وطرق صحّته إلى الكلام في معجز النبوّة، ولَمْ يجز أن ننقلكم عن الكلام في النبوّة ومعجزها إلى الكلام في الخبر وصحّته؟!

أوَليس كلّ واحد من الأمرين إذا ثبت قضىٰ على صاحبه؟!

فأجابوهم عن هذا السؤال بـ: أنّ الكلام في معجز النبوّة أَوْلى من الكلام في طريق صحّة الخبر؛ لأنّ المعجز معلوم وجوده ضرورةً وهو القرآن، ومعلوم صفته في الإعجاز بطريق عقليّ لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب والتنازع.

---

(٦٠) إلى هنا ينتهي السقط في «ب».

(٦١) هذا متعلّق بجملة: «لَـمّا عوّلوا . . . » المارّة آنفاً.

وليس كذلك الخبر الذي تدّعونه؛ لأنّ صحّته تستند إلى أُمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها؛ لأنّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بُدّ من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيما بيننا وبين موسى عليه السلام، حتىٰ يُقطع على أنّهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلّوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محالٌ إدراكه والعلم بصحّته.

قضوا[٦٢] حينئذٍ على أنّ الكلام في معجز النبوّة ـ حتى إذا صحّ، قطع به على بطلان الخبر ـ أَوْلىٰ من الكلام في الخبر والتشاغل به.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أوْلىٰ]

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال: كلّموني في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى، حتىٰ إذا بانَ أنّه لا وجه يحسّن هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات.

وبعدُ، فإنّ حكمة القديم تعالى في وجوب تقدّم الكلام فيها على أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيّنّاه في نسخ الشريعة ودلالة[٦٣] المعجز:

لأنّ حكمة القديم تعالى أصلٌ في نفي القبيح[٦٤] عن أفعاله،

(٦٢) جواب جملة: «لَـمّا عوّلوا . . . » المارّة آنفاً.
(٦٣) في «ب»: دلائل.
(٦٤) في «أ»: النسخ. ويحتمل: القبح.

والأصل لا بُدّ من تقدّمه لفرعه(٦٥).

وليس كذلك الكلام في النبوّة (والخبر؛ لأنّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه، وإنّما رجّح الشيوخ الكلام في النبوّة)(٦٦) على الخبر، وطريقه: من الوجه الذي ذكرناه، وبيّنوا أنّ أحدهما محتمل مشتبه، والآخر واضح يمكن التوصّل ـ بمجرّد دليل العقل ـ إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغَيْبة]

والكلام في الغَيْبة مع الكلام في إمامة صاحب الزمان عليه السلام يجري ـ في أنّه أصل وفرع ـ بمجرى الكلام في إيلام الأطفال، وتأويل المتشابه، والكلام في حكمة القديم تعالى، فواجب تقدّم الكلام في إمامته على الكلام في سبب غَيْبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إيلام الأطفال وغيره.

[مزيّة في استعمال تلك الطريقة في بحث الغَيْبة]

ثمّ يجب تقدّمه من وجه الترجيح والمزيّة على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوّة والكلام في طريقِ خبرِ نفي النسخ؛ لأنّه من المعلوم.

---

(٦٥) اللام هنا بمعنى «عن».

(٦٦) ما بين القوسين سقط من «ب»، والعبارة فيها هكذا: «وليس كذلك الكلام في النبوّة في الغَيْبة مع الكلام...».

وفي «أ» هنا زيادة: «في الغَيْبة مع الكلام ...».

لأنّ الكلام في سبب الغَيْبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامة ابن الحسن عليهما السلام؛ لأنّها مبنيّة على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بيِّنٌ لمن تأمّله.

[التأكيد على المحافظة على المنهج الموضوعي للبحث]

وبعدُ، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه، من ردّ المشتبه من الأمور إلى واضحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل، والقضاء بالواضح على الخفيّ، حتّى أنّهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أُصول الدين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع، فكيف تمنعوننا في الغَيْبة خاصّة ما هو دأبكم[٦٧] ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتضادكم؟!

ولا خوف التطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي تعوّلون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا ـ بدفعنا في الغَيْبة عن النهج الذي سلكناه ـ أُصولَكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبيّة إلى الحدّ الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغَيْبة عند المصنّف]

وإذا كنّا قد وَعَدْنا بأن نتبرّع بذكر سبب الغَيْبة على التفصيل، وإنْ

(٦٧) في «أ»: دليلكم.

كان لا يلزمنا، ولا يُخلّ[٦٨] الإضرابُ عن ذكره بصحّة مذاهبنا، فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونجيب عنها.

فإنْ كان كلّ هذا فضلاً منّا، اعتمدناه استظهاراً في الحجّة، وإلّا فالتمسّك بالجملة المتقدّمة مُغْنٍ كافٍ.

[الغَيْبة استتاراً من الظلمة]

أمّا سبب الغَيْبة فهو: إخافة الظالمين له عليه السلام، وقبضهم يده عن التصرّف فيما جُعل إليه التصرّف والتدبير له؛ لأنّ الإمام إنّما ينتفع به إذا كان مُمَكَّناً، مطاعاً، مُخَلّىً بينه وبين أغراضه، ليقوِّم الجناة، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسدّ الثغور، وينصف المظلوم من الظالم، وكلّ هذا لا يتمّ إلّا مع التمكين، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة، فإذا خاف على نفسه وجبت غَيْبته ولزم استتاره.

ومَنْ هذا الذي يُلْزِمُ خائفاً ـ أعداؤه[٦٩] عليه، وهم حنقون ـ أن يظهر لهم وأن يبرز بينهم؟!

والتحرّز من المضارّ واجبٌ عقلاً وسمعاً.

وقد استتر النبيّ صلّى الله عليه وآله في الشِعب مرّة، وأُخرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلّا الخوف من المضارّ الواصلة إليه.

---

(٦٨) في «أ» و «ب»: يحلّ.
(٦٩) في «ج»: أعداءه.

[التفرقة بين استتار النبيّ والإمام في أداء المهمّة والحاجة إليه]

فإن قيل: النبيُّ (صلّى الله عليه وآله)(٧٠) ما استتر عن قومه إلاّ بعد أدائه إليهم ما وجب أداؤه، ولم تتعلّق بهم إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك.

ولأنّ استتاره (صلّى الله عليه وآله)(٧١) ما تطاول ولا تمادى، وآستتار إمامكم قد مضت عليه العصور وآنقضت دونه الدهور!

قلنا: ليس الأمر على ما ذكرتم؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إنّما آستتر في الشِعْب والغار بمكّة، وقبل(٧٢) الهجرة، وما كان أدّى (صلّى الله عليه وآله)(٧٣) جميع الشريعة، فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة، فكيف آدّعيتم أنّه كان بعد الأداء؟!

ولو كان الأمر على ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستتار: لَما كان ذلك رافعاً للحاجة إلى تدبيره عليه السلام، وسياسته، وأمره(٧٤) في أُمّته ونهيه.

ومَنْ هذا الذي يقول: إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله)(٧٥) بعد أداء

---

(٧٠) في «أ»: عليه وآله السلام.
(٧١) في «أ» و «ب»: عليه السلام.
(٧٢) في «ب»: قبل.
(٧٣) في «أ» و «ب»: عليه السلام.
(٧٤) في «أ»: أوامره.
(٧٥) في «أ»: عليه السلام.

الشرع غير محتاج إليه، ولا مفتقَرٍ إلى تدبيره، إلّا معانـدٌ مكابر؟!

وإذا جاز استتاره عليه السلام ـ مع تعلّق الحاجة إليه ـ لخوف الضرر، وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه إلى التغيّب، سقطت عنه اللائمة، وتوجّهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستتار وألجأه إلى التغيّب.

وكذلك القول في غَيْبة إمام الزمان عليه السلام.

[التفرقة بينهما في طول الغَيْبة وقصرها]

فأمّا التفرقة بطول الغَيْبة وقصرها فغير صحيحة:

لأنّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتدّ المتمادي؛ لأنّه إذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر إذا أُحْوِجَ إليه(٧٦): جاز أن يتطاول سبب الاستتار، كما جاز أن يقصر زمانه.

[لِمَ لَم يستتر الأئمة السابقون عليهم السلام]

فإن قيل: إنْ كان الخوف أحوجه إلى الاستتار، فقد كان آباؤه عندكم في تقيّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟!

قلنا: ما كان على آبائه عليهم السلام خوفٌ من أعدائهم، مع لزومهم التقيّةَ، والعدول عن التظاهر بالإمامة، ونفيها عن نفوسهم(٧٧).

---

(٧٦) في «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٢ ـ هنا زيادة: بل اللائمة على من أحوجه إليها.

(٧٧) جاء في هامش «ج» هنا ما نصّه: لي هنا نظر.

وإمام الزمان كلّ الخوف عليه؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه[٧٨] ويجاهد مَنْ خالف عليه.

فأيُّ نسبةٍ بين خوفه من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام منهم، لولا قلّة التأمّل؟!

[الفرق بين الغَيْبة وعدم الوجود]

فإن قيل: أيّ فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحدٌ ولا ينتفع به بشر، وبين عدمه؟!

وألا جاز أن يعدمه الله تعالىٰ، حتىٰ إذا علم أنّ الرعيّة تمكّنه وتسلّم له أوْجده، كما جاز أن يبيحه الاستتار حتىٰ يعلم منهم التمكين له فيظهره ؟!

وإذا[٧٩] جاز أن يكون الاستتار سببه إخافة الظالمين، فألا جاز أن يكون الإعدام سببه ذلك بعينه؟!

قيل[٨٠]: ما يُقطع ـ قبل أن نجيب عن سؤالك ـ على أنّ الإمام لا يصل إليه أحد ولا يلقاه؛ لأنّ هذا الأمر مغيَّب عنّا، وهو موقوف على

(٧٨) جاء في هامش «ج» هنا ما نصّه:

توضيحه: أنّ إمام الزمان مكلّف بإظهار الحقّ وقتل مخالفيه، ولا يكون ذلك إلّا بالسيف، بخلاف آبائه عليهم السلام، فإنّهم لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف، والله أعلم.

جواد عفي عنه

(٧٩) في «ب»: فإذا.

(٨٠) في «أ» و «ب»: فإن قيل. غلط.

الشـكّ والتجويز.

والفـرق بعد هذا ـ بين وجـوده غائباً من أجل التقيّـة، وخوف الضرر من أعـدائـه، وهـو في أثنـاء ذلك متوقّع أن يُمكّنـوه ويزيلوا خيفتـه فيظهر ويقوم بما فـوّض إليه من أمـورهم؛ وبين أن يعدمـه الله تعالى ـ جليٌّ واضح:

لأنّـه إذا كان معدومـاً، كان ما يفوت العبـاد من مصالحهم، ويُعدمونـه من مراشـدهم، ويُحـرمونه مـن لطفهم وانتفـاعهم بـه منسـوباً إليه تعـالىٰ، ومعضوباً(٨١) لا حجّـة فيه على العبـاد، ولا لوم يلـزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجـوداً مسـتتراً بإخافتهم لـه، كان ما يفـوت من المصـالح ويرتفع من المنـافع منسوباً إلى العبـاد، وهم الملومـون عليه المؤاخـذون به.

فأمّا الإعـدام فلا يجوز أن يكون سـببه إخافة الظالمـين؛ لأنّ العبـاد قد يُلجئ بعضُـهم بعضاً إلى أفعالـه.

[الفرق بين استتار النبيّ وعدم وجوده]

على أنّ هـذا ينقلب عليهـم في اسـتتـار النبيّ (صـلّى الله عليـه وآله وسلّم)(٨٢) فيقـال لهم: أيّ فـرق بين وجـوده مسـتتراً وبين عدمـه؟! فأيّ شيء قالـوا في ذلك أجبنـاهم بمثله.

(٨١) كان في «ب»: ومعصوماً. وفي «ج»: ومعضوباً به.
والمعضوب من الرجال: الضعيف، والعَضْب: القطع، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً، عَيِيّاً، فَدْماً.
أُنظر: الصحاح ١/١٨٤، لسان العرب ١/٦٠٩ ـ عضب.
والظاهر أنّ جملة «ومعضوباً...» جواب ثانٍ لـ «إذا...» المتقدّمة.

(٨٢) في «أ»: عليه الصلاة والسلام.

وليس لهم أن يفرّقوا بين الأمرين بأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٨٣] ما استتر من كلّ أحدٍ، وإنّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع!

وذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لـمّا آستتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلّا أبو بكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدٌ من وليٍّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا /[٨٤] لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغَيْبة جماعة من أوليائه وأنّ ذلك ممّا لا يقطع على فقده.

[إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسّه الظلم]

فإن قيل: إنْ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغَيْبة، أفَلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور)[٨٥] والأمان من الضرر؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يفكّر فيما يورده؛ لأنّ الحاجة من العباد إنّما تتعلّق بإمام يتولّى عقاب جناتهم، وقسمة أموالهم، وسدّ ثغورهم، ويباشر تدبير أُمورهم، ويكون بحيث يحلّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتمّ إلّا

---

(٨٣) في «أ»: عليه السلام.

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة «ب»، والفقرة السابقة مشوَّشة فيها.

(٨٥) ما بين القوسين سقط من «أ».

مـع المخالطة والملابسـة.

فإذا جُعـل بحيث لا وصـول إليه آرتفعت جهـة الحاجة إليه، فصـار ظهوره للعـين كظهور النجوم الذي لا يسـدّ منّا خللاً ولا يرفـع زللاً، ومن آحتاج في الغَيْـبة إلى مثل هـذا السؤال فقد أفلـس ولـم تبقَ فيه مسـكة(٨٦).

[إقامـة الحدود في الغَيْبة]

فإن قيـل: فالحـدود في حال الغَيْبـة ما حكمها؟

فإن سـقطت عن فاعلي ما يوجبهـا فهـذا اعتراف بنسـخ الشريعة!

وإن كانت ثابتـة فمَن يقيمها مـع الغَيْبـة؟!

قلنـا: الحـدود المستحقّـة ثابتـة في جنـوب الجنـاة بما يوجبهـا من الأفعـال، فإن ظهـر الإمامُ والمستحقُّ لهذه الحـدود باقٍ أقامها عليـه بالبيّنة أو الإقـرار، وإنْ فات ذلك بمـوته كان الإثم في تفويـت إقامتها على من أخاف الإمـامَ وألجـأه إلى الغَيْبـة.

وليـس هذا بنسـخ لإقـامـة الحـدود؛ لأنّ الحدّ إنّما تجـب إقامتـه مع التمكّن وزوال الموانـع، ويسـقط مع الحيلولـة.

وإنّما يكـون ذلك نسخاً لو سـقط فرض إقامة الحـدّ مع التمكّن وزوال الأسـباب المانعـة من إقامتـه.

ثمّ يُقـلـب هـذا عليهـم فيقـال لهم: كيف قولـكم في الحـدود التي

---

(٨٦) في «أ»: مسالة.
والمسـكة: أيُّ شيء يتمسّـك به في الجدل.

تستحقّها الجناة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحلّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟! فأيّ شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غَيْبة الإمام إلى إصابة الحقّ؟!

فإنْ قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة وريب في سائر أُمورهم.

وإنْ قلتم: يصاب الحقّ بأدلّته (قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلّة) ورجوع إلى الحقّ؟![87].

قلنا: الحقُّ على ضربَين: عقليّ وسمعيّ:

فالعقليّ يصاب بأدلّته ويدرك بالنظر فيها.

والسمعيّ (عليه أدلّة منصوبة من أقوال النبيّ عليه السلام ونصوصه)[88] وأقوال الأئمّة من ولده عليهم السلام، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إنّ هذا، وإنْ كان على ما قلناه، فالحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأنّ جهة الحاجة إليه ـ المستمِرّة في كلّ زمان وعلى كلّ وجه ـ هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنّب القبيح، وهذا ممّا لا يغني عنه شيءٌ، ولا يقوم مقامه فيه غيرُه.

فأمّا الحاجة إليه المتعلّقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة:

لأنّ النقل، وإنْ كان وارداً عن الرسول صلّى الله عليه وآله وعن آباء

---

(٨٧) إلىٰ هنا ينتهي تفريع الإشكال، وما بين القوسين سقط من «أ».

(٨٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائزٌ على الناقلين أن يعدلوا عن النقل، إمّا اعتماداً[٨٩] أو اشتباهاً، فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجّة، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضّحه ويبيّن موضع التقصير فيه.

فقد بانَ: أنّ الحاجة ثابتة على كلّ حال، وإنْ أمكنت إصابة الحقّ بأدلّته.

[الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب]

فإن قيل: أرأيتم إنْ كتم الناقلون بعضَ مهمٍّ الشريعة واحتيج إلى بيان الإمام، ولم يُعلم الحقُّ إلاّ من جهته، وكان خوفه القتلَ من أعدائه مستمرّاً، كيف يكون الحال؟

فأنتم بين أن تقولوا: إنّه يظهر وإن خاف القتل، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغَيْبة، ويجب ظهوره على كلّ حال!

أو تقولوا: لا يظهر، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأُمّة، فتخرجوا بذلك من الإجماع؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ شيء شرعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وأوضحه فهو لازم للأُمّة إلى (أن تقوم)[٩٠] الساعة.

وإن قلتم: إنّ التكليف لا يسقط، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق، وإيجابِ العِلم بما لا طريق إليه.

---

(٨٩) في «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٦ ـ : تعمّداً.

(٩٠) في «أ»: يوم.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرّعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا «الشافي»[٩١].

وجملته: أنّ الله تعالىٰ لو علم أنّ النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع ـ في حالٍ تكون تقيّة الإمام فيها مستمرّة، وخوفه من الأعداء باقياً ـ لأسقط ذلك التكليف عمّن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا ـ بالإجماع الذي لا شبهة فيه ـ أنّ تكليف الشرائع مستمرٌّ ثابتٌ على جميع الأُمّة إلىٰ أن تقوم الساعة، يُنتج لناٰ هذا العلم أنّه لو اتّفق أن ينقطع النقل ـ بشيء من الشرائع[٩٢] ـ لَما كان ذلك إلّا في حالٍ يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار.

[علّة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل: إذا كانت العلّة في غَيْبته عن أعدائه خوفه منهم، فما باله لا يظهر لأوليائه، وهذه العلّة زائلة فيهم؟!

فإذا لم يظهر للأولياء ـ وقد زالت عنهم علّة استتاره ـ بطل قولكم في علّة الغَيْبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنّ علّة غَيْبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدّثوا سروراً باجتماعه معهم، فيؤدّي ذلك ـ وإنْ كان ذلك غير مقصود ـ إلى الخوف

---

(٩١) الشافي ١/ ١٤٤ ـ ١٥٠ وما بعدها.

(٩٢) في «ج»: الشرع.

من[٩٣] الأعـداء.

[عدم ارتضاء المصنِّف لهذه العلّة]

وهـذا الجـواب غير مَـرْضيٍّ؛ لأنّ عقـلاء شـيعتـه لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهـار اجتماعهم معـه من الضرر عليـه وعليهم، فكيف يخـبرون بذلك مع العلـم بما فيه مـن المضرّة الشـاملة؟! وإنْ جاز هـذا الذي ذكروه على الواحـد والاثنين، لم يجـز على جماعة شـيعته الّذين لا يظهـر لهم.

على أنّ هـذه العلّة توجب أنّ شـيعته قد عُـدموا الانتفـاع به على وجـه لا يتمكّنـون من تلافيه وإزالتـه:

لأنّـه إذا علّق الاسـتتار بما يعلم من حالـهم أنّهم يفعلونه، فليـس في مقدورهـم الآن ما[٩٤] يقتضي ظهـور الإمام، وهـذا يقتضي سـقوط التكليـف ـ الذي الإمـام لطفٌ فيه ـ عنهـم.

[الجواب عن اعتراض المصنِّف]

وقـد أجاب بعضهم عن هـذا السؤال بأنّ سـبب الغَيْبة عن الجميـع هو فعل الأعـداء؛ لأنّ انتفاع جماعـة الرعيّة ـ من وليّ وعـدوّ ـ بالإمام إنّما يكون بـأن ينفـذ أمرُه وتنبسـط يدُه، ويكون ظاهـراً متصرّفاً بلا دافـع ولا منازع،

---

(٩٣) في «أ»: إلىٰ. وهو غلطٌ.

(٩٤) كان في «أ»: ممّا. وفي «ج»: بما. وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٧ ـ.

وهـذا ممّا[٩٥] المعلوم أنّ الأعـداء قد حالوا دونـه ومنعوا منـه.

قالـوا: ولا فائدة في ظهـوره سرّاً لبعض أوليائـه؛ لأنّ النفع المبتغـىٰ من تدبير الأئمّـة لا يتمّ إلّا بالظهـور للكلّ ونفـوذ الأمر، فقد صـارت العلّة في اسـتتار الإمام وفَقْدِ ظهـوره ـ على الوجـه الذي هو لطفٌ ومصلحـةٌ للجميع ـ واحـدةً.

وهـذا أيضـاً جواب غـير مَرْضيّ:

لأنّ الأعـداء إن كانـوا حالـوا بيـنه وبين الظهُور على وجـه التصرّف والتدبـير، فلم يحولوا بيـنه وبين مَنْ شـاء من أوليـائه على جهة الاسـتتار.

وكيـف لا يَنْـتَفع به مَنْ يلقـاه من أوليائه على سـبيل الاختصاص، وهو يعتقـد طاعته وفرض اتّبـاع أوامره، ويحكّمه في نفسـه؟!

وإنْ كان لا يقـع هذا اللقـاء لأجل اختصاصـه؛ ولأنّ الإمام معـه غير نافذ الأمـر في الكلّ، ولا مفـوَّض إليه تدبير الجميـع، فهذا تصريحٌ بأنّـه لا انتفاع للشـيعة الإمامية بلقاء أئمّتهـا من لدن وفـاة أمير المؤمنين عليـه السلام إلىٰ أيّام الحسـن بن عليّ أبي القـائم عليهم السـلام، للعلّة التي ذكـرت.

ويوجـب ـ أيضاً ـ أنّ أوليـاء أمير المؤمنين عليـه السلام وشـيعته لم يكن لهم بلقـائه انتفاع قبل انتقـال الأمر إلى تدبـيره وحصوله في يـده.

وهـذا بلوغ ـ من قـائله ـ إلى حدّ لا يبلغـه متأمّـل.

على أنّـه: إذا سـلّم لهم ما ذكروه ـ من أنّ الانتـفاع بالإمام لا يكـون إلّا مع ظهـوره لجميع الرعيّة، ونفـوذ أمره فيهم ـ بطل قـولهم من وجـه آخر،

---

(٩٥) كذا في «أ» و «ج» و«الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٨ ـ.

وهو: أنّـه يؤدّي إلى سـقوط التكليف ـ الذي الإمـام لطفٌ فيه ـ عن شـيعته:

لأنّـه إذا لم يظهـر لهم لعـلّة لا ترجـع إلـيهـم، ولا كان في قـدرتهـم وإمكـانهم إزالـة ما يمنعهم[٩٦] مـن الظهور: فلا بُـدّ من سـقوط التكليف عنهم، ولا يجـرون في ذلك مجـرى أعدائه؛ لأنّ الأعـداء ـ وإنْ لم يظهـر لهم ـ فسـبب ذلك من جهـتهم، وفي إمكانهم أن يزيـلوا المنع من ظهـوره فيظهـر، فلزمهم التكليف الذي تـدبير الإمام لطفٌ فيـه، ولو لم يـلزم ذلك شـيعته على هذا الجـواب.

ولـو جاز أن يمـنـعَ قومٌ من المكلَّفـين غيرَهم من لطفـهم، ويكـون التكليف ـ الـذي ذلك اللطـف لطفٌ فيه ـ مسـتمرّاً عليهم: لجاز أن يمنـع بعضُ المكلَّفين غـيرَه ـ بقيدٍ أو ما أشـبهه ـ من المشي على وجـهٍ لا يتمكّن ذلـك المقيَّـد من إزالتـه، ويكون المشي مـع ذلك مسـتمرّاً على المقيَّـد.

وليـس لهم أن يفرّقـوا بين القيد وفَقْـدِ اللطف، من حيـث كان القيد يتعـذّر معه الفعـل ولا يتوهّم وقوعـه، وليس كذلـك فَقْد اللطـف:

لأنّ المـذهب الصحيح ـ الذي نتّفـق نحن عليه ـ أنّ فَقْدَ اللـطف يجري مجرى فَقْـدِ القُدْرة والآلـة، وأنّ التكليـف مع فَقْدِ اللطف ـ في مَنْ له لطف ـ معلومٌ قبحـه، كالتكليف مـع فَقْد القدرة والآلـة ووجود المانـع، وأنّ مَن لم يفعـل به اللطف ـ ممّـن له لطف معلـوم ـ غير متمكّن من الفعـل، كما أنّ الممنـوعَ غيرُ متمكّـن.

---

(٩٦) كـذا في نسختي الكتاب، والظاهر: «ما يمنعه» أي الإمام عليه السلام.

[الأَوْلىٰ في علّة الاستتار من الأولياء]

والـذي يجب أن يجـاب به عن هـذا السؤال ـ الذي قدّمنـا ذكره في علّة الاستتار من أوليائـه[٩٧] ـ أن نقـول أوّلاً [لا][٩٨] قاطعـين على أنّـه لا يظهـر لجميـع أوليـائـه، فإنّ هذا مغـيَّب عنّا، ولا يعـرف كلُّ واحد منّـا إلاّ حال نفسـه دون حـال غـيره.

وإذا كنّـا نجـوِّز ظهـوره لهم كما نجـوِّز[٩٩] خلافـه: فلا بُـدّ من ذِكر العلّـة فيما نجوّزه من غَيْبـته عنهم.

وأَوْلىٰ ما قيـل في ذلك وأقربـه إلى الحقّ ـ وقـد بيّـنّا فيما سلف أنّ هـذا البـاب ممّا لا يجـب العلم به على سـبيل التفصيـل، وأنّ العلم علىٰ وجـه الجملـة فيه كافٍ ـ: أن نقـول: لا بُـدّ من أن تكـون علّة الغَيْـبة عن الأولياء مضـاهيـة لعلّة الغَيْبـة عن الأعـداء، في أنّهـا لا تقتضي سـقـوط التكليف عنهم، ولا تلحـق الـلائمـة[١٠٠] بمكلِّفهم تعـالىٰ، ولا بُـدّ من أن يكـونـوا متمكّنين من رفعهـا وإزالتها فيظهـر لهم، وهـذه صفات لا بُـدّ من أن تحصـل لما تعلّل بـه الغَيْبـة، وإلاّ أدّىٰ إلى ما تقـدّم ذِكره من الفسـاد.

وإذا ثبـتـت هذه الجـملـة فأَوْلىٰ ما علّل بـه التغيّب عن الأوليـاء أن

---

(٩٧) تـقدّم في ص ٦١.

(٩٨) أثبـتناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن «المقنع» هذا المطلب، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي: ففي الغَيْبة ـ للطوسي، ص ٩٩ ـ: «أن نقول: إنّا أوّلاً لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائـه...» وفي إعـلام الـورى ـ المطبـوع، ص ٤٧١ ـ: «قـال: أوّلاً نحن لا نقطع...» وفي مخطوطته ـ الورقة ٢١٩ ـ: «قال: نحن أوّلاً لا نقطع...».

(٩٩) التجويز هنا بمعنى الاحتمال، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيما سبق.

(١٠٠) في «ج»: لائمـة.

يقال: قد علمنا أنّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتمّ إلّا بالمعجز، فإنّ النصّ ـ في إمامة هذا الإمام خاصةً ـ غير كافٍ في تعيّنه، ولا بُدّ من المعجز الظاهر على يده حتىٰ نصدّقه في أنّه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور، طريقُهُ الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة.

ومَن عارضته شبهة في مَنْ ظهر علىٰ يده معجزٌ، فاعتقد أنّه زورٌ ومخرقةٌ، وأنّ مُظْهِرَهُ كذّابٌ متقوّلٌ، لَحِقَ بالأعداء في الخوف من جهته.

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيل: فأيّ تقصير وقع من الوليّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله[١٠١]؟

وأيّ قدرة له علىٰ فعل ما يظهر له الإمام معه؟

وإلىٰ أيّ شيء يفزع في تلافي سبب غَيْبته عنه؟

قلنا: ما أَحَلْنا ـ في سبب الغَيْبة عن الأولياء ـ إلّا علىٰ معلومٍ يظهر موضع التقصير فيه، وإمكان تلافيه:

لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متىٰ ظهر له الإمام قصّر في النظر في معجِزه، وإنّما أُتيَ في ذلك: لتقصير[١٠٢] الناظر في العلم

(١٠١) في «ج»: جهله.
(١٠٢) كان في نسختيَ الكتاب: التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

بالفـرق بين المعجِـز والممكِـن، والدليـل مِن ذلك وما ليس بدليـل.

ولـو كان من هـذا الأمر علىٰ قاعـدة صحيحة وطريقة مسـتقيمة: لم يجـز أن يشـتبه عليه معجِـزُ الإمام عنـد ظهوره لـه.

فيجب عليـه تلافي هـذا التقصير واسـتدراكه، حتىٰ يخـرج بذلك من حـدّ من يشـتبه عليه المعجِز بغـيره.

[هل تكليف الوليّ بالنظر ، هو بما لا يطاق؟]

وليس لأحـد أن يقول: هـذا تكليف ما لا يطـاق، وحوالـة علىٰ غيب لا يُـدرَك؛ لأنّ هـذا الـوليّ ليس يعـرف ما قصّر فيه بعـينـه من النـظر والاسـتدلال، فيسـتدركه، حتىٰ يتمهّد في نفسـه ويتقرّر، ونراكم تلزمونـه على ما لا يلزمـه؟!

والجواب عن هـذا الاعتراض:

أنّ ما يلـزم في التكليف قـد يتميّز وينفـرد، وقد يشـتبه بغيره **ويختـلط** ـ وإنْ كان التمكّن من الأمرين حاصـلاً ثابتـاً ـ فالوليّ علىٰ هـذا إذا حاسـب نفسـه ورأى إمامَـه لا يظهر لـه، وآعتقـد[١٠٣] أن يكون السـبب في الغَيْبـة ما ذكرناه من الوجـوه الباطلة (وأجناسـها: علم أنّه لا بُـدّ مـن سـبب يرجع إليـه)[١٠٤].

وإذا رأىٰ أنّ أقـوىٰ الأسـباب ما ذكرنـاه: علم أنّ تقصـيراً واقعـاً من

(١٠٣) كان في «أ»: وافـد. وفي «ج»: وافسـد. وما أثبـتناه هو المناسب للسياق.
(١٠٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

جهته في صفات المعجِز وشروطه، فعليه - حينئذٍ - معاودة النظر في ذلك، وتخليصه من الشوائب، وتصفيته ممّا يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنّه متىٰ اجتهد في ذلك حقّ الاجتهاد، ووفّىٰ النظرَ نصيبه غير مبخوس ولا منقوص: فلا بُدّ له من وقوع العلم بالفراق بين الحقّ والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك: فلا بُدّ من زوال سبب الغَيْبة عن الوليّ.

وهذه المواضع: الإنسانُ فيها على نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقّ.

[استكمال الشروط، أساس الوصول إلى النتيجة]

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلّا مثل ما عليه:

لأنّه يقول: إنّ النظر في الدليل إنّما يولّد العلم على صفات مخصوصة، وشروط كثيرة معلومة، متىٰ اختلّ شرط منها لم يتولّد العلم بالمنظور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلّة كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنّكم عالِمون به؟

كان جوابهم: إنّكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروطُ توليدِ النظرِ العلمَ؛ لأنّها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تحيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلّا علىٰ سراب، وما تشيرون إلىٰ شرط معيّن أخللنا به وقصّرنا فيه؟!

كان جوابهم: لا بُدّ ـ متىٰ لم تكونوا عالِمين كما علِمنا ـ مِن تقصيرٍ وقع منكم في بعض شروط النظر؛ لأنّكم لو كمّلتم الشروط وآستوفيتموها لعلمتم كما علِمنا، فالتقصير منكم على سبيل الجملة واقع، وإنْ لم يمكننا الإشارة إلى ما قصّرتم فيه بعينه، وأنتم مع هذا متمكّنون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا للحقّ وتخلوَ قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم، ومتىٰ فعلتم ذلك فلا بُدّ من أنْ تعلموا، والإنسانُ علىٰ نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الوليّ والعدوّ في علّة الغيبة]

فإن قيل: فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كلّ وليّ لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنّه علىٰ كبيرة عظيمة تلحق بالكفر؛ لأنّه مقصّر ـ علىٰ ما فرضتموه ـ فيما يوجب غَيْبة الإمام عنه، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته، فقد لَحِقَ الوليُّ ـ علىٰ هذا ـ بالعدوّ.

قلنا: ليس يجب في التقصير ـ الذي أشرنا إليه ـ أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً؛ لأنّه في هذه الحال الحاضرة ما آعتقدَ في الإمام أنّه ليس بإمام، ولا أخافَه على نفسه، وإنّما قصّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنّه علِم من حاله أنّ ذلك يؤدّي إلىٰ أنّ الشكّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن ليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه ممّا المعلوم أنّه سيكون.

غير إنّه، وإنْ لم يلزم أنْ يكون كفراً، ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام

والشكّ في صدقه، فهو ذنب وخطأ، لا[١٠٥] ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب.

وأنْ [لا][١٠٦] يلحق الوليُّ بالعدوّ علىٰ هذا التقدير؛ لأنّ العدوّ ـ في الحال ـ معتقد في الإمامة ما هو كفر وكبيرة، والوليّ بخلاف ذلك.

[سبب الكفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال]

والذي بيّن ما ذكرناه ـ من أنّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً ـ أنّه لو اعتقد معتقدٌ في القادر منّا بقدرةٍ: «أنّه يصحّ أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسّة» فهذا خطأ وجهل ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقِد أنّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلىٰ نبوّته، وجعل معجزه أنْ يفعل الله علىٰ يديه فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشر ـ وهذا لا محالة عِلْمٌ مُعجِزٌ ـ أنّه كان يكذّبه فلا يؤمن به، ويجوز أنْ يُقَدِّر أنّه كان يقتله؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم.

وهذه جملة (من الكلام في)[١٠٧] الغَيْبة يطّلع بها علىٰ أُصولها وفروعها، ولا يبقىٰ بعدها إلّا ما هو كالمستغنىٰ عنه.

ومن الله نستمدّ المعونة وحسن التوفيق لِما وافق الحقّ وطابَقَه، وخالف

---

(١٠٥) في «أ»: ولا.

(١٠٦) أضفناها لضرورة المعنى. يعني: أنّ الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحق الوليّ بالعدوّ للعلّة التي ذكرها.

(١٠٧) في «ج»: في الكلام و...

الباطل وجانَبَه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته، وحسبنا الله ونِعم الوكيل)[١٠٨].

تمّ كتاب «المقنع» والحمد لله أولاً وآخراً (وظاهراً وباطناً)[١٠٩].

* * *

---

(١٠٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٠٩) في «ج» والحمد لله وحده.

وجاء في «أ» بعد كلمة «وباطناً» ما نصهَ: بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين وألف.

(كتاب الزيادة المكمّل بها كتاب «المقنـع» للسـيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ عليّ بن الحسين الموسوي)[110]

[مقدّمة الزيادة المكمّلة]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السـيّد المرتضىٰ علم الهـدىٰ (قدّس الله روحـه، ورضي عنه وأرضـاه)[111]:

قـد ذكرنا في كتابنـا[112] «الشافي في الإمامـة» ثمّ في كتابنـا[113] «المقنع في الغَيْبـة» السببَ في اسـتتـار إمـام الـزمـان عليـه السـلام عن أعـدائـه وأوليائه[114]، وخالَفْنا بـين السـببَيْن، وبيّـنّا أنّ عدم الانتفـاع ـ من الجميع ـ بـه: لشيء يرجع إليهـم، لا إليه، وآسـتقصينا ذلك وبلغنا فيـه أبعد غايـة.

ثمّ آسـتأنفنا في «المقنع» طريقـة غريبة لم نُسْـبَق إليها، ودللنـا علىٰ أنه

---

(110) في «ج» بدل ما بين القوسين: هـذه زيادة يـكمل بها كتاب «المقنع».

(111) ما بين القوسين ليس في «ج».

(112) في «ج»: كتاب.

(113) في «ج»: كتاب.

(114) الشافي ١ / ١٤٤ فما بعدها، المقنع: ١٩٩ فما بعدها من طبعتنـا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غَيْبته علىٰ التعيين، بل يكفي في العلم بحُسن الغَيْبة منه علْمُنا بعصمته وأنّه ممّن لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً، وضربنا لذلك الأمثال في الأُصول، وأنّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بُدّ من ذِكره ليُعرَف، فهو قويٌّ سليمٌ من الشُبه(١١٥) والمطاعن.

[استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في الغَيْبة]

وجملته: أنّ أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقِدي إمامته ينتفعون به في حال غَيْبته(١١٦) النفع الذي نقول إنّه لا بُدّ ـ في التكليف ـ منه؛ لأنّهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم علىٰ وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بُدّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقلّ ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

---

(١١٥) في «أ»: الشنعة. وفي «م»: السُبَة.

(١١٦) في «م»: الغَيْبة.

[هل الغَيْبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأنّي بمن سمع هذا من المخالفين ربّما عجب وقال: أيّ سطوة لغائب مستتر خائف مذعور؟!

وأيّ انتقام يُخشىٰ ممّن لا يد له باسطة، ولا أمر نافذ، ولا سلطان قاهر؟!

وكيف يُرهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يميَّز ولا يُدرىٰ مكانه؟!

والجواب عن هذا: أنّ التعجّب بغير حجّة تظهر وبيّنة تذكر هو الذي يجب العجب منه، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإنْ لم يعرفوا شخصه ويميّزوه بعينه، فإنّهم يحقّقون وجوده، ويتيقّنون أنّه معهم بينهم، ولا يشكّون في ذلك ولا يرتابون به:

لأنّهم إنْ لم يكونوا علىٰ هذه الصفة لحقوا بالأعداء، وخرجوا عن منزلة الأولياء، وما فيهم إلاّ مَنْ يعتقد أنّ الإمام بحيث لا تخفىٰ عليه أخباره، ولا تغيب عنه سرائره، فضلاً عن ظواهره، وأنّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن، فلا يأمنون إنْ يقدِموا على القبائح فيؤدّبهم عليها.

ومَن الذي يمتنع منهم ـ إنْ ظهر له الإمام، وأظهر له معجزةً يعلم بها أنّه إمام الزمان، وأراد تقويمه وتأديبه وإقامة حدٍّ عليه ـ أنْ يبذلَ ذلك من نفسه ويستسلمَ لِما يفعله إمامُه به، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته؟!

[لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة بين الغَيْبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غائباً إلّا كحاله ظاهراً فيما ذكرناه خاصّة، وفي وجوب طاعته، والتحرّز من معصيته، وآلتزام مراقبته، وتجنّب مخالفته.

وليس الحذر من السطوة والإشفاق من النقمة بموقوفَيْن علىٰ معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع علىٰ مكانه بعينه، فإنّ كثيراً من رعيّة الإمام الظاهر لا يعرفون عينَه ولا يميّزون شخصَه، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله، وهم خائفون متىٰ فعلوا قبيحاً أن يؤدّبهم ويقوِّمهم، وينتفعون بهذه الرهبة حتىٰ يكفّوا عن كثير من القبائح، أو يكونوا أقرب إلىٰ الانكفاف.

وإذا كان الأمر علىٰ ما أوضحناه فقد سقط عنّا السؤال المتضمّن لـ: أنّ الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتيابه بهم، فألّا ظهر لأوليائه؟!

وإلّا: فكيف حُرِمَ الأولياءُ منفعتهم ومصلحتهم بشيء جرّه الأعداء عليهم؟!

وإنّ هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطفٌ فيه؟

لأنّا قد بيّنّا أنّهم بإمامهم عليه السلام مع الغَيْبة منتفعون، وأنّ الغَيْبة لا تنافي الانتفاع الذي تمسّ الحاجة إليه في التكليف.

وبيّنّا أنّه ليس من شرط الانتفاع الظهورُ والبروزُ، وبرئنا من عهدة

هذا السؤال القـويّ الذي يعتقد مخالفـونا أنّه لا جـواب عنه ولا محيـص منه.

[الظهور للأوليـاء ليس واجباً]

ومـع هـذا، فما نمنـع(١١٧) من ظهـوره عليه السـلام لبعضهم إمّـا لتقـويم أو تأديـب أو وعظ وتنـبيـه وتعليم، غـير إنّ ذلك كلّـه غير واجب، فيُطلـب في فوته العلـل وتتمحّل له الأسـباب.

وإنّما يصعـب الكلام ويشـتبه إذا كان ظهـوره للوليّ واجبـاً من حيـث لا ينـتفع أو يرتـدع إلاّ مع الظهـور.

وإذا كان الأمـر على خـلاف ذلـك سـقط وجوب الظهـور للوليّ، لما دللنـا عليه من حصـول الانتفاع والارتـداع من دونـه، فلم تبق شـبهة.

[علمُ الإمام حال الغَيْبة بما يجري وطرق ذلك]

فإن قيـل: ومن أين يَعْلـمُ الإمـامُ في حال الغَيْـبـة والاسـتتار بوقوع القبائح من شـيعته حتىٰ يخافـوا تأديبه عليها، وهـو في حال الغَيْـبة ممّن لا يُقِـرّ عنده مُقِرّ، ولا يشـهد لديه شاهـد، وهل هـذا إلاّ تعليل بالبـاطل؟!

قلنـا: ما المتعـلّل بالباطل إلاّ مَنْ لا ينصـف من نفسـه، ولا يلحظ ما عليـه كما يلحـظ ما لـه!

---

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث: يمنع. وما أثبتناه هو المناسـب للسياق.

فأمّا معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كلّ الوجوه التي يعلم منها وقوع ذلك منهم، وهو ظاهرٌ نافذُ الأمر باسطُ اليد.

[مشاهدته للأمور بنفسه عليه السلام]

فمنها: أنّه قد يجوز أن يشاهدَ ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهور في هذا الوجه كحالِ الغَيْبة، بل حال الغَيْبة فيه أقوىٰ:

لأنّ الإمام إذا لم تُعرَف عينُه ويُميّز شخصه، كان التحرّز ـ من مشاهدته لنا علىٰ بعض القبيح ـ أضيق وأبعد، ومع المعرفة له بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل، ومعلومٌ لكلّ عاقل الفرق بين الأمرين:

لأنّا إذا لم نعرفه جوّزنا في كلّ من نراه ـ ولا نعرف نسبه ـ أنّه هو، حتىٰ أنّا لا نأمن أن يكون بعض جيراننا أو أضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا، وكلّ ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شاهدَ الإمامُ منّا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويماً، أدّبَ عليه وقوَّمَ، ولم يحتج إلىٰ إقرارٍ وبيّنة؛ لأنّهما يقتضيان غلبة الظنّ، والعلم أقوىٰ من الظنّ.

[قيام البيّنة عنده عليه السلام]

ومن الوجوه أيضاً: البيّنة، والغَيْبةُ ـ أيضاً ـ لا تمنع من استماعها والعمل بها:

لأنّه يجوز أن يظهرَ على بعض الفواحش ـ من أحد شيعته ـ العددُ

الذي تقـوم به الشهادةُ عليهـا، ويكون هؤلاء العـدد ممّن يلقىٰ الإمـام ويظهر له ـ فقـد قلنا: إنّا لا نمنـع من ذلك، وإن كنّـا لا نوجبه ـ فإذا شـهدوا عنده بها، ورأىٰ إقامـةَ حدّها: تولّاه بنفسـه أو بأعوانه، فلا مانـع له من ذلـك، ولا وجـه يوجب تعـذره.

فإن قيـل: ربّما لم يكـن مَنْ شاهدَ هـذه الفاحشة ممّـن يلقى الإمامَ، فلا يقـدر علىٰ إقامة الشـهادة؟

قلنـا: نحن في بيـان الـطرق الممكنـة المقـدَّرة في هذا البـاب، لا في وجـوب حصولهـا، وإذا كان ما ذكرناه ممكنـاً فقد وجب الخـوف والتحرّز، وتمّ اللطـف.

علىٰ أنّ هـذا بعينه قـائم مع ظهور الإمام وتمكّنـه:

لأنّ الفاحشـة يجوز ـ أولاً ـ أن لا يشـاهدها مَنْ يشهد بهـا، ثمّ يجـوز أن يشاهدهـا مَنْ لا عدالـة له فلا يشـهد، وإنْ شـهدَ لم تُقبل شـهادتُه، وإنْ شـاهدها مِن العـدول مَنْ تُقبل مثـلُ شهادتِه يجـوز أن لا يختـار الشـهادة.

وكأنّنـا نقدر علىٰ أن نحـصي الوجوه التي تسـقط معها إقامة الحـدود!

ومـع ذلك كلّه فالرهبـة قائمة، والحـذر ثابت، ويكفي التجـويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]

فأمّـا الإقرار: فيمكن أيضـاً مع الغَيْبة؛ لأنّ بعـض الأولياء ـ الّذين ربّما ظهـر لهم الإمام ـ قد يجـوز أن يواقع فاحشـة فيتوب منهـا، ويؤْثر التطهير له

بالحدّ الواجب فيها، فيقرّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتةً في حال الغَيْبة.

[احتمال بُعد الإمام وقربه]

فإن قيل: أليس ما أحد(١١٨) من شيعته إلّا وهو يجوِّز أن يكون الإمام بعيد الدار منه، وأنّه يحلّ إمّا المشرقَ أو المغربَ، فهو آمن من مشاهدته له علىٰ معصيته، أو أن يشهد بها عليه شاهدٌ(١١٩)، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره؛ لأنّه لا يبعد من بلد إلّا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممّن يُرهب ويُخشىٰ ويُتّقىٰ انتقامُه؟!

قلنا: كما لا أحد من شيعته (إلّا وهو يجوِّز بُعد محلّ الإمام عنه، فكذلك لا أحد منهم)(١٢٠) إلّا وهو يجوِّز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتجويز كافٍ في وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد، فمع(١٢١) ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأُمّة، لا أحد من مرتكبي القبائح(١٢٢) إلّا وهو يجوِّز خفاء ذلك على الإمام ولا يتّصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا مَنْ يُلزمنا بمثله مع الغَيْبة؟!

---

(١١٨) كان في «أ»: أليس لأحد. وفي «ج»: أليس أحد.

(١١٩) في «أ» و«ج»: شاهد عليه.

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٢١) في «م»: ومع.

(١٢٢) في «ج»: القبيح.

[إمكان استخلاف الإمام لغيره
في الغَيْبة والظهور]

فأمّا ما مضى في السؤال مِن: أنّ الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلدٍ، فلن يغيب عنه إلّا بعد أن يستخلف عليه مَنْ يُرْهَبَ كرهبته؟

فقد ثبت أنّ التجويز ـ في حال الغَيْبة ـ لِأنْ يكون قريب الدار منّا، مخالطاً لنا، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكنّنا ننزل علىٰ هذا الحكم فنقول[١٢٣]: ومَن الذي يمنع مَن قال بغَيْبة الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إنّ الإمام)[١٢٤] لا يبعد في أطراف الأرض إلّا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بُدّ من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحاب على كلّ بلد يبعد عنه مَنْ يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته، فإنْ جرىٰ ما يوجب تقويماً ويقتضي تأديباً تولّاه هذا المستخلَف كما يتولّاه الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يطاع هذا المستخلَف؟! ومِن أين يَعلم الوليّ الذي يريد تأديبه أنّه خليفة الإمام؟!

قلنا: بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده، فالمعجزات على مذاهبنا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عمّن يستخلفه الإمامُ ويقيمه مقامه.

فإن قيل: إنّما يرهب خليفة الإمام مع بُعْد الإمام إذا عرفناه وميّزناه!

---

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من «م» لغاية كلمة «فنقول» التالية.

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

قيــل: قد مضى مِـن هذا الزمـان[١٢٥] ما فيه كفايـة.

وإذا كنّـا نقطع على وجـود الإمام في الزمـان ومراعاته لأمورنـا، فحاله عندنا منقسـمة إلى أمريـن، لا ثالث لهمـا:

إمّـا أن يكون معنـا في بلد واحـد، فيراعي أُمورَنا بنفســه، ولا يحتاج إلى غـيره.

أو بعيـداً عنّــا، فليس يجـوز ـ مع حكمتـه ـ أن يبعـد إلّا بعـد أن يستخلف مَنْ يقوم مقامـه، كما يجـب أن يفعـل لو كان ظاهـر العين متميّز الشـخص.

وهـذه غاية لا شبهة بعـدها.

[الفرق بين الغَيْبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام]

فإن قيـل: هذا تصـريح منكم بأنّ ظهـور الإمام كآستتاره في الانتـفاع به والخوف منـه ونَيل المصـالح من جهتـه، وفي ذلك ما تعلمـون![١٢٦].

قلنـا: إنّا لا نقـول: إنّ ظهـوره في المرافق ـ بـه ـ والمنافع كآسـتتاره، وكيف نقـول ذلـك وفي ظهـوره وآنبسـاط يده وقـوّة سـلطانـه، انتفاع الوليّ والعـدوّ، والمحبّ والمبـغض؟! وليس ينـتفع به في حال الغَيْـبة ـ الانتفاع الذي

---

(١٢٥) كلمة «الزمان» ليس في «أ».

(١٢٦) يعني أنّ هـذا يقتضي أن لا يكون هنـاك فرق بين حالتَي الغَيْبة والظهـور، في أداء الإمام دوره الإلهيّ، وهـو ظاهر التهافـت لوضوح الفرق بين الأمرين، مع أنّ هـذا يؤدّي إلى بطلان جميع ما تحدّثتم به عن الغَيْبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

أشرنا إليه ـ إلّا وليّه دون عدوّه .

وفي ظهوره وآنبساطه ـ أيضاً ـ منافع جمّة لأوليائه وغيرهم ؛ لأنّه يحمي بيضتهم، ويسدّ ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتمكّنون من التجارات والمكاسب والمغانم، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتتوفّر أموالهم، وتدرّ معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم .

غير إنّ هذه منافع دنياويّة لا يجب ـ إذا فاتت بالغَيْبة ـ أن يسقط التكليف معها؛ والمنافع الدينية الواجبة في كلّ حال بالإمامة قد بيّنّا أنّها ثابتة مع الغَيْبة، فلا يجب سقوط التكليف لها .

ولو قلنا ـ وإنْ كان ذلك ليس بواجب ـ: إنّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح ـ وقد بيّنّا ثبوته في حال الغَيْبة ـ يكون أقوىٰ في حال الظهور للكلّ وانبساط اليد في الجميع، لجازَ:

لأنّ اعتراض ما يفوّت قوّة اللطف ـ مع ثبوت أصله ـ لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف .

[هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]

فإن قيل: ألا جوّزتم أن يكون أولياؤه غير منتفعين به في حال الغَيْبة، إلّا أنّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام؟! كما قاله جماعة من الشيوخ في إقامة الحدود إذا فاتت، فإنّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف .

قلنا: قد بيّنّا أنّ أولياء الإمام ينتفعون به في أحوال الغَيْبة على وجه

لا مجال للريب عليه، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثمّ يبطل من وجه آخر، وهو: أنّ تدبير الإمام وتصرّفه واللطف لرعيّته به، ممّا لا يقوم ـ عندنا ـ شيءٌ من الأُمور مقامَه. ولولا أنّ الأمر على ذلك لَما وجبت الإمامة على كلّ حال، وفي كلّ مكلّف، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كلّ الأزمان.

وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة، فكيف نتقبّله ونُسأل عنه في علّة الغَيْبة؟!

وليس كذلك الحدود؛ لأنّها إذا كانت لطفاً، ولم يمنع دليلٌ عقليّ ولا سمعيّ من جواز نظيرٍ لها وقائمٍ في اللطف مقامها، جاز أن يقال: إنّ الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها، وهذا على ما بيّنّاه لا يتأتّى في الإمامة.

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل: إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جهتهم:

فكيف يعلم ذلك؟

وأيّ طريق له إليه؟

وما يضمره أعداؤه أو يظهرونه ـ وهم في الشرق والغرب والبرّ والبحر ـ لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيل!

قلنا: أمّا الإمامية فعندهم: أنّ آباء الإمام عليه وعليهم السلام

عهـدوا إليه وأنـذروه وأطلعـوه على ما عرفـوه من توقيف الرسـول (صلّى الله عليـه وآلـه)[١٢٧] على زمـان الغَيْبـة وكيفيّـتهـا، وطولها وقصرها، وعلاماتهـا وأماراتها، ووقـت الظهور، والدلائل على (تيسيره وتسـهيله)[١٢٨].

وعلى هـذا لا سـؤال علينا؛ لأنّ زمـان الظهور إذا كان منصـوصاً على صفتـه، والوقت الذي يجـب أن يكون فيـه، فلا حاجـة إلى العلم بالسـرائر والضمائر.

وغير ممتـنع ـ مضافاً إلى ما ذكرنـاه ـ أن يكون هـذا الباب موقوفـاً على غلبـة الظنّ وقوّة الأمـارات وتظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهـور الإمام إنّما هو بأحد أُمور: إمّا بكثرة أعوانـه وأنصاره، أو قوّتهم ونجـدتهم، أو قلّة أعدائـه، أو ضعفهم وجـورهم؛ وهذه أُمور عليهـا أمـارات يعرفهـا من نظر فيهـا وراعاها، وقربـت مخالطتـه لها، فإذا أحـسَّ الإمام عليه السـلام بما ذكرناه ـ إمّا مجتمعـاً أو متفرّقاً ـ وغلب في ظنّـه السلامة، وقويَ عنـده بلوغ الغرض والظفـر بالأرب، تعيّن عليـه فرض الظهـور، كما يتعـيّن على أحـدنا فرض الإقـدام والإحجام عند الأمـارات المؤمّنة والمخيـفة.

[هل يعتمد الإمام على الظنّ في أسباب ظهوره]

فإن قيـل: إذا كان مَنْ غلـب عنـده ظنّ السـلامة، يجـوِّز خلافها، ولا يـأمن أن يحقّق ظنّـه، فكيف يعمـل إمام الزمان ومهـديّ الأُمّـة على الظنّ في

(١٢٧) في «أ»: عليه السـلام.

(١٢٨) في «ج»: تيسّـره وتسهّله.

الظهـور ورفع التقيّـة وهو مجـوّزٌ أن يُقتل ويُمنـع؟!

قلنـا: أمّا غلبة الظـنّ فتقوم مقام العـلم في تصرّفنا وكثـير من أحوالنا الـدينـية والـدنياوية من غـير علم بما تـؤول إليه العـواقب، غير إنّ الإمـام خَطْبُه يخالف خَطْب غيره في هـذا الباب، فلا بُـدّ فيه مِـن أن يكـون قاطعاً على النصـر والظفر.

[الجواب علىٰ مسلك المخالفين]

وإذا سـلكنـا في هذه المسـألـة الـطريق الثـاني مـن الطريقين اللذَين ذكرنـاهما، كان لنـا أن نقول: إنّ الله تعـالى قد أعلم إمـامَ الزمان ـ من جهة وسـائط علمه، وهم آبـاؤه وجَدّه رسـول الله صلّى الله عليـه وآله ـ أنّه متىٰ غلـب في ظنّه الظفـر وظهرت لـه أمارات السلامـة، فظهوره واجـبٌ ولا خوف عـليه من أحد، فيكـون الظنّ ها هنـا طريـقاً إلى(١٢٩) العلم، وبابـاً إلى القطـع.

وهـذا كما يقـولـه أصحـاب القياس إذا قـال لهم نافـوه في الشـريعـة ومبـطلوه: كيف يجـوز أن يُقْـدِمَ ـ مَنْ يظـنّ أنّ الفـرع مشبـه للأصـل في الإبـاحـة، ومشارك لـه في علّتها ـ على الفعـل، وهو يجـوِّز أن يكون الأمـر بخـلاف ظنّـه؟ لأنّ الـظنّ لا قطـع معه، والتجـويز ـ بخلاف ما تنـاوله ـ ثابـتٌ، أوَليس هـذا موجباً أن يكـون المكلّف مُقْـدِماً على ما لا يـأمن كونه قبيحاً؟! والإقـدام على ما لا يـؤمن قبحه كالإقـدام على ما يعلم قبحـه.

لأنّهم يقـولـون: تَعَبُّدُ الحكيمِ سـبحـانـه بالقياس يمنـع من هـذا

---

(١٢٩) في «م»: من.

التجويـز؛ لأنّ الله تعـالى إذا تَعَبَّـدَ بالقياس فكأنّه عـزّ وجلّ قال: «مَـنْ غلب على ظنّـه بأمارات، فظهـر له في فرع أنّـه يشـبه أصلاً محلّلاً فيعمـل على ظنّه، فـذلك فرضـه والمشروع لـه» فقد أمن بهـذا الدليل ومن هـذه الجهة الإقدام على القبيـح، وصار ظنّـه ـ أنّ الفرع يشـبه الأصل في الحـكم المخصوص ـ طريقـاً إلى العلم بحاله وصفتـه في حقّـه وفيما يرجع إليـه، وإنْ جـاز أن يكون حكـم غيره في هـذه الحادثة بخلاف حكمـه إذا خالفـه في غلبة الظـنّ.

ومَـنْ هذه حجّته وعليهـا عمدته، كيف يشـتبه عليه ما ذكرنـاه في غلبة الظـنّ للإمام بالسلامة والظفـر؟!

والأَوْلى بالمنصـف أن ينظر لخصمـه كما ينظر لنفسـه ويقنع به من نفسـه.

[كيف يساوى بين حكم الظهور والغَيْبة مع أنّ مبنى الأول الضرورة، ومبنى الثاني النظـر]

فإن قيـل: كيف يكـون الإمـام لطفاً لأوليائـه في أحوال غَيْبـته[١٣٠]، وزاجـراً لهم عـن فعل القبيح، وباعثـاً على فعل الواجـب على الحـدّ الذي يكون عليـه مع ظهوره؟ وهـو:

إذا كان ظاهـراً متصـرِّفاً: علم ضرورةً، وخيـفت سـطوته وعقابه مشـاهدةً.

---

(١٣٠) في «م»: الغَيْبة.

وإذا كان غـائباً مسـتتراً: علم ذلك بالدلائـل المتطرّق عليها ضـروب الشـبهات.

وهـل الجمع بين الأمـرين إلّا دفعاً للعيـان؟!

قلنـا: هذا سـؤال لم يصـدر عن تأمّل:

لأنّ الإمـامَ، وإنْ كان مـع ظهوره نعلم وجـوده ضرورةً، ونرى تصـرّفه مشـاهـدةً، فالعلم بأنّـه الإمـامُ المفـتَرَضُ(١٣١) الـطاعـة المسـتحقّ للتـدبـير والتصرّف، لا يُـعلم إلّا بالاسـتدلال الذي يجـوز اعتراض الشبهة فيه/(١٣٢).

والحـال ـ في العلم بأنّه/(١٣٣) الإمـام المفروض الطاعـة، وأنّ الطريق إليـه الدليل في الغَيْبـة والظهور ـ واحد[ة](١٣٤).

فقـد صارت المشـاهدة والضرورة لا تغـني في هذا البـاب شيئاً؛ لأنّهما ممّا لا يتعلّقـان إلّا بوجود عـين الإمام، دون صحّـة إمامته ووجوب طاعتـه.

واللطـف إنّما هو ـ على هـذا ـ يتعلّق بما هو غير مشـاهد.

وحال الظهـور ـ في كون الإمـام عليه السلام لطفـاً لمن يعتقد إمامتـه وفرض طاعته ـ [كحال الغَيْبـة](١٣٥).

---

(١٣١) في «م»: المفروض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة «ج».

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة «أ». وجاء هنا ما نصّه:

والله أعلم ببقيّة النسخـة إلى هنا، وفرغ تعليقها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك، من شهور سنة سبعين وألف، الفقير الحقير، المقرّ بالذنب والتقصير، إبراهيم بن محمد الحرفوشي العاملي، عامله الله بلطفه، وصلّى الله على محمّـد وآله الطاهرين.

(١٣٤) أثبـتناه لضرورة السياق؛ لأنّها خبر «والحال».

(١٣٥) أثبـتناه لضرورة السياق.

وسقطت الشبهة.

والحمد لله وحده،

وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم[١٣٦].

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة «م» ما نصّه: كتب العبد محمد بن إبراهيم الأوالي. وفرغت من مقابلته وتتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر، بخطّ محمّد بن إبراهيم بن عيسىٰ البحراني الأوالي، ضمن مجموعة قيّمة في مكتبة السيّد المرعشي العامّة العامرة، في مدينة قم، في يوم الأربعاء سابع محرّم الحرام من سنة ١٤١٠، وأنا المرتهن بذنبه، الفقير إلى عفو ربّه، عبد العزيز الطباطبائي.

مصادر المقدّمة والتحقيق

١ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) دار الكتب الإسلامية ـ طهران، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف.

ومخطوطة منه، من القرن السابع الهجري، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث/قم.

٢ ـ تنزيه الأنبياء والأئمّة، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضيّ ـ قم (مصوّر).

٣ ـ الذخيرة في علم الكلام، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، جماعة المدرّسين ـ قم/١٤١١ هـ.

٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية، دار الأضواء ـ بيروت/١٤٠٣ هـ.

٥ ـ رجال النجاشي، للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، جماعة المدرّسين ـ قم/١٤٠٧ هـ.

٦ ـ رسالة في غَيْبة الحجّة (رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعة الثانية) للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم ـ قم/١٤٠٥ هـ.

٧ ـ الشافي في الإمامة، للشريف المرتضىٰ عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق ـ طهران/ ١٤١٠ هـ، بالتصوير على طبعة بيروت.

٨ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت/ ١٤٠٤ هـ.

٩ ـ الغَيْبة، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم/ ١٤١١ هـ.

١٠ ـ الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرائيني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

١١ ـ فرق الشيعة، لأبي محمد الحسن النوبختي (ق ٣ هـ) تصحيح السيّد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف/ ١٣٥٥ هـ.

١٢ ـ الفهرست، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) منشورات الشريف الرضي ـ قم، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق.

١٣ ـ لسان العرب، لابن منظور المصري، أدب الحوزة ـ قم/ ١٤٠٥ هـ (مصوَّر).

١٤ ـ معجم الأُدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة، دار الفكر ـ بيروت/ ١٤٠٠ هجرية.

١٥ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت/ ١٣٩٩ هـ.

١٦ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ١٤٠٥ هـ.

١٧ ـ الملل والنحل، للشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ) تخريج محمد بن فتح الله بدران، منشورات الشريف الرضيّ ـ قم، بالتصوير على الطبعة الثانية.

وطبعة أُخرى، بتحقيق محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ الواقفيّة.. دراسة تحليليّة، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد/ ١٤٠٩ و١٤١١ هـ.

فهـرس المطالب

كتاب «المقنع في الغَيبة»

كتاب الزيادة المكمّل بها كتاب «المقنع»

* * *

«**تراثنا**» نشرة فصلية تُصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، وهي تُعنى بشؤون التراث والمخطوطات. ومن محتوياتها الثابتة باب «**من ذخائر التراث**»، وفيه يُنشر مخطوط صغير بعد تحقيقه. هذه الكتب والرسائل المخطوطة المحققة توزعت مواضيعها على شتى أصناف المعرفة من علوم: الفقه، والأصول، والحديث، والرجال، والتفسير واللغة والأدب، والأنساب، والتاريخ، والبلاغة وغيرها.

ارتأينا استلال هذه الذخائر من نشرة «**تراثنا**» وطباعتها بشكل مستقل تعميماً للفائدة، فكان مشروع «**سلسلة ذخائر تراثنا**» الذي نأمل أن يُساهم في تعميق الوعي الثقافي بأهمية التراث ودوره في حفظ أصالة الأمة، وتثبيت مقوماتها الحضارية.

www.alalbayt.org.lb